الجزء ١ — السنة ١

مجلة الحقوق

اول ديسمبر (ك ١) سنة ١٩٢٣ — ٢٢ ربيع ثاني سنة ١٣٤٢

تنبيه

مكتبة المسجد الاقصى القدس AL-AQSA MOSQUE LIBRARY JERUSALEM

كنا نود ألا نرسل مجلتنا الا لمن يطلب الاشتراك بها شأن اصحاب الصحف والمجلات في اكثر البلاد المتمدنة الا ان عدم تعود جمهور القراء في بلادنا على الاشتراك في الصحف والمجلات ما لم تعرض عليهم جعلنا مضطرين لان نعرضها على نخبة من حقوقيي البلاد العربية قضاة ومحامين وكتبة في المصالح العدلية ومدرسين وتلامذة في المعاهد الحقوقية . وفريق من قواد الدرك وضباط البوليس وموظفي الاوقاف والطابو وغيرهم من منسوبي الحقوق . وعلى اصحاب المراكز السامية من وجهاء وادباء ومفكرين ونواب في المجالس النيابية والمجالس التمثيلية المعهود اليهم سن القوانين ووضع الشرائع ومن اليهم من ذوي العلم والفضل ممن توسمنا بهم موازرة المشاريع العلمية على انه لما كان الغرض من ارسالها لهؤلاء الذوات انما هو اطلاعهم عليها — لا حملهم بذلك على الاشتراك كما قد يتوهم البعض — فنعلمهم هنا بان من اراد منهم بعد الاطلاع على مجلتنا الاشتراك بها فليبقها عنده فنتابع ارسالها له ومن راى بعد الوقوف على مباحثها وموضوعاتها الا شأن له بها ولا رغبة عنده في الاشتراك فليتفضل علينا باعادة هذا العدد بظرف اسبوع من تاريخ وصوله اليه ومن لم يرده في هذه المدة نعد ذلك كاشعار لنا منه بالقبول والسلام.

« المقدمة »

لما كان من الضروري وجود مجلة قضائية حقوقية في قطر كفلسطين « شأن البلاد المتمدنة » تكون واسطة لتبادل الافكار بين حقوقيي البلاد ومضماراً يجد فيه كل منهم متسعاً لاظهار مواهبه ومعرضاً تتجلى به عرائس القرائح في شتى المواضيع الحقوقية والمباحث القضائية تنويراً للاذهان وتمحيصاً للحقائق وخدمة لهذا الفن الجليل اخذت من مدة غير يسيرة افكر في ايجاد مجلة حقوقية ادعوها « الحقوق » رمزاً الى خطتها تنشر كل ما تصدره الحكومة من القوانين والأنظمة وتأخذ على عاتقها انتقاد ما يحتاج منها الى ذلك نقداً علمياً لا دخل للسياسة فيه عدا عن شرح ما تراه في حاجة الى الشرح والتفسير .

ويكون فيها باب خاص لنشر القسم المهم من (مقررات محاكم الاستئناف) بفلسطين لتقف المحاكم الابتدائية على اجتهاد تلك المحاكم العليا ومجهوداتها في استخراج الاحكام فتهدى هديها وتأخذ مأخذها في الدعاوى التي عهد اليها الفصل فيها وكذلك المحامون في مرافعاتهم فيأخذون بالقول الفصل بدون كبير نصب واجهاد نفس فتتوفر عليهم اوقاتهم وقد يُنشر في هذا الباب ايضاً عند اللزوم مقررات المحاكم العليا في الاستانة وسوريا والعراق للمقايسة بينها وبين مقررات محاكمنا

وللاخذ بالاحسن من تلك الآراء في المسائل القانونية المختلف فى تفسير احكامها وربما اتينا فيه على شيء من سير الدعاوي المهمة التي تحدث في اقطار المعمور ودفاع كبار المحامين فيها.

وآخر تُنشر فيه مقالات في شتى المواضيع الحقوقية بقلم اشهر كتاب الحقوق.

ويُخصص فيها باب لنشر شذرات عن مفكرات رجالات البوليس في اوروبا تحتوي على اهم الحوادث الغريبة وشيء عن احوال المجرمين وطبائعهم ومبتكرات الحيل التي يتذرعون بها لاخفاء جرائمهم ويؤتى فيه على شيء من التحقيق ورجاله واحياناً ينشر بعض الروايات البوليسية الخيالية او الواقعية وكل ذلك توخياً لانارة السبل امام البوليس عامة الذي اخذ على عاتقه مهمة تحقيق الجرائم ومطاردة المجرمين وبوليس فلسطين خاصة.

ويُعد فيها باب للسؤال والاقتراح يُنشر فيه كل ما يرسله مشتركو المجلة في مختلف الشؤون من الاسئلة والاقتراحات القضائية فاما ان تجيب المجلة عليها وإما ان تنشرها لجمهور القراء، ولكل واحد من ذوي الاطلاع وارباب الفن ان يجيب وله ان يسأل او يقترح.

ويكون في آخر كل عدد منها فصل تنشر فيه تباعاً اهم شروح القوانين العثمانية التي لا تزال معمولاً بها في هذه البلاد حتى الآن معربة عن التركية حيث ان اكثر القوانين لم تُشرح في العربية والمشروح منها قلما يفي بالغرض.

وقد بدا لي اخيراً ان ينشر في بعض الاعداد نخبة من المواضيع الادبية والاخلاقية والاجتماعية بقدر ما تسع منها توخياً للمنفعة العامة وتعميماً للفائدة بحيث تكون بما تحوى بين دفتيها من المواضيع القضائية والفتاوى الشرعية والمباحث الادبية والاجتماعية والنظريات الجزائية والاختبارات العلمية التي ساعدت على رقي القضاء وبلغت به الشأو الذي لم يكن له من قبل فذة في بابها كافلة لمنفعة جميع الطبقات على اختلاف منازعهـا واحتياجاتها ولا سيما القضاه والمحامون وتلاميذ الحقوق ورجال البوليس فسيكون لهم بمثل هذه المجلة القدح المعلى والحظ الاسمى وسيجد فيهـا كل منهم عوناً كبيراً على واجباته ومرشداً مخلصاً في مهنته ونبراساً يستضيء به في اموره وسميراً له في اوقات فراغه بل انها ستكون المنهل العذب لكل من ارتاده .

الآن وقد اختمرت تلك الفكرة الجميلة في مخيلتي وتبين لي عظيم نفعها وكبير فوائدها فصممت وعزمت على ابرازها الى عالم الظهور فوجودها الآن بين ايديكم ايها السادة نتيجة ذلك العزم والتصميم .

هذا واخيراً ارجو من علماء الحقوق وارباب الاقلام في فلسطين والبلاد العربية جمعاء ان يوالوا مؤازرتنا وتعضيدنا في هذه المهمة وان لا يضنوا علينا من آن لآخر بينات افكارهم ونفثات اقلامهم والله الهادي سواء السبيل ؟

المحامي

فهمي الحسيني

القوانين المستحدثة

قانون البوليس لسنة ١٩٢١

(نقلا عن الجريدة الرسمية عدد ٩٨)

انظمة بشأن الافراج الشرطي عن السجناء

صدرت بمقتضى المادة ٤ الفقرة ١ من قانون البوليس لسنة ١٩٢١

« ١ ايلول سنة ١٩٢٣ »

(١) عندما يقرب ميعاد الافراج عن احد السجناء قبيل انتهاء مدة الحكم المحكوم بها عليه سواء كان بعفو خاص صدر له من المندوب السامي او بسبب سلوكه الحسن في السجن وذلك بمقتضى الانظمة المتعلقة بالعفو، المرعية الاجراء في ذلك الوقت جاز لمفتش عموم البوليس والسجون ولناظر السجن او اي ضابط آخر عهد اليه السجن المسجون فيه الشخص الذي ينوى الافراج عنه ان يصدر رخصة باسم المندوب السامي يفوض فيها الافراج عن ذلك السجين واطلاق سراحه عند حلول الميعاد المضروب لذلك كما ذكر اعلاه مع مرعاة النصوص والشروط المبينة في الرخصة الصادرة له ونصوص هذه الانظمة.

(٢) تصدر الرخصة بالشكل المبين في الجدول الملحق لهذه الانظمة او بشكل آخر يشبهها بقدر الامكان ويجب على حارس السجن قبل اخلاء سبيل السجين ان يوضح له الشروط المبينة في الرخصة ويسلمها له.

(٣) ١ يجب على كل سجين أفرج عنه برخصة كهذه ان يعلن محل اقامته خلال سبعة ايام من تاريخ الافراج عنه الى اقرب نقطة بوليس، وعليه ايضاً عندما يغير محل اقامته فى ذلك القضاء، ان يعلن ذلك التغيير الى اقرب نقطة بوليس من محل اقامته الجديد، واذا انتقل من قضاء الى آخر فعليه ان يعلم ذلك الانتقال الى اقرب نقطة بوليس من المحل الذي يغادره والى اقرب نقطة بوليس من المحل الجديد الذي ينوي الاقامة فيه.

٢ على كل شخص يحمل «رخصة سجين» ان يقدم نفسه مرة فى كل شهر الى اقرب نقطة بوليس من محل اقامته بالزمان وبالكيفية التي يؤمر بها من قبل سلطة البوليس ذات الصلاحية وذلك اما بالحضور بنفسه الى نقطة البوليس او باعلانها كتابة عن محل اقامته.

٣ كل شخص اطلق سراحه فى فلسطين بموجب (رخصة سجين) وبلّغ نقطة البوليس عن محل اقامته بمقتضى نص الفقرة ١ من هذه المادة ولكنه بقي مدة ٤٨ ساعة دون ان يعلن أقرب نقطة بوليس عن

محل اقامته الجديد او قصر في القيـــام بمقتضى هذه المادة فيما يتعلق بالإعلان عن محل اقامته خلال سبعة ايام من الافراج عنه او فيما يتعلق باعلان البوليس عندما يغير محل سكنـــاه او فيما يتعلق بتقديم نفسه الى نقطة البوليس مرة كل شهر يعتبر، في اي هذه الحالات، بانه اقترف جرماً ضد هذا القانون، ما لم يقنع المحكمة التي يحاكم امامها بانه عمل كل ما فى طاقته للعمل بمقتضى هذا القـانون. ولدى تجريمه يجوز للمحكمة — حسبما ترتأيه — ان تأخذ الرخصة منه او — اذا كانت قد انتهت مدة الحبس التي صدرت الرخصة لاجلها — ان تحكم عليه بالحبس مدة لا تزيد على السنة الواحدة مع او بدون الاشغال الشاقة واذا كانت مدة الحبس المحكوم بها عليه لم تنته بعد، ولكن ما بقي منها يقل عن السنة جاز للمحكمة ان تحكم على ذلك الشخص بالحبس، مع او بدون الاشغال الشاقة، لمدة تبتدىء من انتهاء تلك المدة على ان لا تزيد على السنة الواحدة بما فيهـا المدة الباقية من مدة الحبس عند الافراج عنه.

(٤) يجوز لكل ضابط بوليس لا تقل رتبته عن رتبة مساعد مدير بوليس، او اذا كانت رتبته اقل من ذلك وفوض كتابة عمل ذلك من قبل ضابط بوليس لا تقل رتبته عن الرتبة المذكورة، ان يلقي القبض بدون مذكرة على اي سجين اطلق سراحه بموجب رخصة اذا ظهر له ان ذلك السجين يحصل على معيشته بطرق غير مشروعة او يعاشر

اللصوص او ذوي الاخلاق الفاسدة وان يحضره امام اي قاضي صلح او حاكم لواء لمحاكمته واذا ظهر لذلك القاضي او للحاكم من البراهين المقدمة له انه يوجد سبب للاعتقاد بان ذلك السجين يحصل على معيشته بطرق غير مشروعة او يعاشر اللصوص او ذوي الاخلاق الفاسدة يعتبر بانه ارتكب جرماً ضد هذا القانون وتؤخذ رخصته منه ويرد ثانية الى السجن كي يحبس لمدة تعادل المدة الباقية من مدة الحبس المحكوم بها عليه عندما صدرت الرخصة له .

(٥) يحق للمندوب السامي، اذ رأى ذلك موافقاً، وبقطع النظر عن اي شرط او نص ورد في الرخصة، ان يلغي اي رخصة صدرت لسجين، وان يصدر اعلاناً بتوقيعه الى اي قاضي او حاكم لواء معلناً اياه بالغاء تلك الرخصة، وان يطلب من ذلك القاضي او الحاكم ان ان يصدر مذكرة لالقاء القبض على السجين . وعند القاء القبض على السجين يحضر امام القاضي او حاكم اللواء وهذا يصدر امراً بارجاعه الى السجن الذي اطلق سراحه منه بموجب الرخصة كي يحبس لمدة تعادل المدة الباقية من المدة المحكوم بها عليه عندما صدرت الرخصة له

٦ يجوز للمندوب السامي، حسبما يرتائيه، بامر يصدر بتوقيعه، ان يعفي حامل اي رخصة من جميع المسئولية الملقاه على عاتق حامل تلك الرخصة او اي قسم منها وفي هذه الحالة يعتبر الشخص اما حراً مطلقاً دون قيد ما او تعدل المسئولية الملقاة عليه بحسب نصوص ذلك الامر.

« الجدول »

رخصة للافراج عن سجين صدرت بمقتضى الانظمة المتعلقة بالافراج عن السجناء الصادرة بمقتضى المادة ٤ (الفقرة ١) من قانون البوليس لسنة ١٩٢١

قد تلطف المندوب السامي فاصدر تفويضاً للافراج عن المحكوم عليه في جرم من قبل في اليوم بالحبس لمدة والمسجون الآن في سجن

يسري مفعول هذه الرخصة اعتباراً من تاريخ اخلاء سبيل السجين بمقتضى هذه الانظمة او الانظمة المتعلقة بالعفو عن المسجونين المرعية الاجراء، للمدة الباقية من مدة سجنه مالم يرتكب السجين المذكور (الاسم) في فلسطين جناية او جرماً من نوع الخداع او الغش قبل انتهاء المده المذكوره وفي هذه الحالة تعتبر الرخصة مصادره. او مالم يلغ المندوب السامى الرخصة قبل انتهاء المادة المذكوره.

قد صدرت هذه الرخصة عرضة لجميع الشروط المبينة أدناه واذا واذا اخل حامل هذه الرخصة باحد هذه الشروط تؤخذ الرخصة منه او تلغى بمقتضى نصوص الانظمة المبينة اعلاه.

وقد امر فخامة المندوب السامي باخلاء سبيل (الاسم) المذكور اعلاه بعد مرور ٣٠ يوماً من تاريخ هذا الامر.

صدرت بتوقيعي باسم المندوب السامي في هذا اليوم من شهر سنة

الشروط

(١) على حامل هذه الرخصة ان يحفظها سالمة وان يبرزها الى اي قاضي او حاكم لواء او سلطة بوليس ذات صلاحية اذا طلب منه ذلك.

(٢) وعليه ان يخضع لنصوص الانظمة بشأن الافراج الشرطي عن السجناء فيما يتعلق باعلان نقطة البوليس عن محل اقامته.

(٣) وعليه ان لا يحصل على معيشته بطرق غير مشروعة او يعاشر ذوي الاخلاق الفاسدة.

(٤) اذا صودرت او الغيت « الرخصة » بمقتضى اي نص عدا عن النصوص المبينة في المادة ٣ من الانظمة المتعلقة بالافراج الشرطي عن السجناء يعرض السجين نفسه للحبس مدة تعادل المدة الباقية من مدة حبسه عند اصدار الرخصة له وقدرها وذلك بقطع النظر عن اي عقوبة اخرى قد يحكم عليه بها.

مفتش عموم البوليس والسجون
الماجور جنرال
هـ. هـ. تيودور

اوافق عليه
وكيل المندوب السامي
جلبرت كلايتون

في ٢٢ آب سنة ١٩٢٣

باب القرارت

(١)

«خلاصة بعض قرارات صادرة من محكمة تمييز الاستانة»

١٢٩ تاريخ ١ اغسطوس سنة ١٣٢٧

„لا يجوز الحجز الاحتياطي في الدين المؤجل“

حيث انه يقتضي لصحة الحجز بموجب المادة ٢٧٣ ان يكون الدين معجلاً. فعليه يجب في دعاوي الحجز التفريق في الحكم بين المعجل والمؤجل فيصدق الحكم بالحجز في قسم الدين المعجل و يفك الحجز عن القسم المؤجل.

(٢)

١٣٠ تاريخ ١١ اغسطوس سنة ١٣٢٧

„يحسب مبدأ ومنتهى مرور الزمن بحساب السنة القمرية“

بما ان مسألة مرور الزمن مأخوذة من القواعد الفقهية والفقهاء ذكروا السنة بصورة مطلقة فيجب صرف السنة الى القمرية وحساب مبدأ ومنتهى مرور الزمن بالحساب القمري.

(٣)

١٦ تاريخ ٢٤ مارس سنة ١٣٢٨

„تسمع دعوى الغبن الفاحش بالاراضي التي تباع بالمزاد العلني“

ان المادة ٨٧ من قانون الاراضي تصرح بان الاراضي الاميرية

التي تفوض لآخر بالمزاد العلني تسمع بها دعوى الغبن الفاحش ولو بلا تغرير فعليه لا يمنع تفويض الاراضي المملوكة بالمزاد العلني سماع دعوى الغبن الفاحش فيها .

﴿٤﴾

١٤ تاريخ ١٧ مارس سنة ١٣٢٨

„ لا تسمع دعوى الهبه بدون ذكر القبض "

لان الهبه حسب منطوق المادة ٨٢٧ و٨٤٢ من المجلة لا تتم الا بقبضها من الموهوب له باذن الواهب فعليه لا تسمع دعوى الهبه بدون ذكر القبض .

﴿٥﴾

١٨ تاريخ ٢٤ مارس سنة ١٣٢٨

(١) لا يجوز اتخاذ قرار ضد بينة التواتر

حيث ان بينه التواتر من الحجج القطعه فاتخاذ حكم ضدها مخالف للقانون .

(٢) في الادعاء على اهل قرية يجب التحقيق في انهم قوم محصورون ام لا ؟ وذلك لاجل التثبت من توجه الخصومة على اهل تلك القرية

﴿٦﴾

٢٥ تاريخ ٣١ مارس سنة ١٣٢٨

„ لا يجوز الحكم بجميع الدين المشترك على واحد من الشركاء .

حيث يجب في دعوى الدين المشترك ان يحكم على كل واحد من الشركاء بقدر حصته فقط والحكم بجميع الدين على واحد من الشركاء مخالف للقانون .

﴿٧﴾

١١٧ تاريخ ٣ ايلول سنة ١٣٢٨

«ان اثبات مقدار الثمن المسمى للمشفوع فيه عائد للشفيع لا للمشفوع منه»

فاذا ادعى طالب الشفعة ان ثمن المشفوع فيه خمسة آلاف مثلاً وادعى المشتري انه عشرة آلاف فالقول لطالب الشفعة وعليه البينة .

﴿٨﴾

١٢٢ تاريخ ٨ ايلول سنة ١٣٢٨

«لا يمنع ربط الاراضي الاميرية بمقاطعة جريان حق الرجحان والاولوية فيها»

بما ان لفظة مقاطعة هي اسم لقطعة ارض مقطوع لها بدل مقدر عن العشر الشرعي الذي يؤخذ من الاراضي الاميرية فماهية الاراضي القانونية لا تُغير ولا تُقلب بهذا الى الملكية فلهذا لا يمنع ربط الاراضي الاميرية بمقاطعة جريان حق الرجحان بها .

ويجري حق الرجحان في الاراضي الاميرية المربوطة بمقاطعة يوجد بها شجر قليل لا يمنع من زراعتها .

اذا تحقق ان الاشجار المغروسة في اراضي اميرية مربوطة بمقاطعة قليلة لا تمنع من زراعة الاراضي باخبار ارباب الوقوف يجب الحكم بحق الرجحان بتلك الاراضي .

AL-AQSA MOSQUE LIBRARY JERUSALEM

﴿٩﴾

١٤٨ تاريخ ١٩ ايلول سنة ١٣٣٧

« لا يسمع في ابراء الاسقاط ادعاء كذب الاقرار »

بما ان ابراء الاسقاط انشاء لا اخبار فلا يسمع دعوى الكذب به فعليه اذا جرى التحليف على عدم الكذب فاليمين لغو ولا يترتب عليه حكم.

﴿١٠﴾

٨٠ تاريخ ١٢ مايس سنة ١٣٣٧

« لا يجوز للمحكمة تقدير اجر المثل بنفسها »

يجب تقدير اجر المثل بمعرفة ارباب الوقوف الخالين عن الغرض وليس للمحكمة تقديره بنفسها .

﴿١١﴾

١٥٣ تاريخ ٢٦ ايلول سنة ١٣٣٧

تسمع دعوى الاسترداد في المبيع الذي بيع بواسطة دائرة الاجراء بصورة مغايرة للنظام .

فالمادة ١٣ من قانون الاجراء القائلة ان مقررات الاجراء غير

قابلة للاستئناف والتمييز انما ترمى بذلك لمقررات ومعاملات الحبس والحجز والبيع لا لمنع المتضرر من القرارت الاجرائية من اقامة الدعوى في المحاكم. فعليه يجب سماع الادعاء بطلب فسخ البيع الواقع من قبل دائرة الاجراء لداعي ان بيع المرهون وقع بصورة مخالفة للقانون واجراء المحاكمة به واعطاء القرار بحسب ما يترآى من ظروف الدعوى

﴿١٢﴾

١٠٢ تاريخ ٢١ حزيران سنة ١٣٢٧

« ان الاقرار يمنع جريان حق القرار ومرور الزمن »

بما ان المادة ٣٦ من قانون الاراضي تجعل بيع الاراضي والفراغ فيها بدون اذن مأمور الطابو غير جائز فعليه اذا ادعى ذو اليد أن المحل المنازع فيه آل اليه بطريق البيع العرفي فيكون الفراغ غير معتبر توفيقاً للمادة المذكورة واعترافه بملكية الارض المدعي بها على هذه الصورة يمنع جريان حق القرار ومرور الزمن اذ يكون قد اعترف بوضع يده على المبيع بغير حق.

﴿١٣﴾

١٦١ تاريخ تشرين اول سنة ١٣٢٧

قيد الاملاك الموروثة بـ « يوقلمه » الطابو على اسم بعض الورثة لا حكم له

ان قيد بعض الورثة للاراضي المقيدة في الطابو على اسم مورثهم باسمائهم اثناء اليوقلمه فكما انه لا يمنحهم حق التصرف بحصص باقي

الورثة الذين لم يجر القيد باسمائهم فهو لا يجوز رد دعوى الورثة بداعي انها ضد سند فلا تسمع.

﴿١٤﴾

١٩٦ تاريخ ٢٢ كانون ثاني سنة ٣٢٧

« لا يجوز ان يتخذ قيد « يوقلمه الطابو » سبباً للحكم »

حيث ان قيد يوقلمه الطابو ليس من اسباب التملك فلا يجوز اتخاذه سبباً للحكم فلذا يجب مراجعة القيود الاخرى وتدقيق كيفية تسلسل ملكية الاراضي المدعى بها.

﴿١٥﴾

٢٤ تاريخ ٣١ مارت سنة ١٣٢٧

لا تبتدىء المدد القانونية بحق الاعلامات التي لم يجر تبليغها بما ان مبدأ مدة الاستئناف انما هو تاريخ التبليغ الرسمي فلا يعتبر دفع المحكوم عليه رسم الاعلام واخذه اياه من تلقاء نفسه تبليغاً رسمياً فعليه لا تنقضي مدة الاستئناف بحقه ما لم يتبلغ الحكم بطلب المحكوم له.

المقالات الحقوقية

اصلاح القضاء الاهلي (١)

وفساد نظام المحلفين

لحضرة القانوني الفاضل الدكتور كامل احمد المحامي

(١)

كتب كثير من الباحثين من رجالنا القانونيين في خير طريق لاصلاح قضائنا الاهلي فجاءوا بكثير من الآراء السديدة والمقترحات الجيدة ورائد الجميع وضع قضائنا في المنزلة الاولى من الانظمة القضائية المتبعة في الامم الراقية

ولكن رأيت معظم من طرق هذا الباب ينادي بوجوب ادخال نظام في قضائنا وهو نظام المحلفين كانه هو التعديل الاساسي لاصلاح قضائنا مستدلين على ذلك بوجوده في البلاد الغربية التي أخذنا عنها قانوننا ونظامنا القضائي

ولكن لما رأيت الواقع والحقيقة الساطعة وهي ان التجارب العديدة التى تمضي في العمل بهذا النظام في البلاد الغربية نفسها قد ظهرت بمظهر الضعف بمظهر مفسد لحسن القضاء وكانه عقبة في سبيل العدالة رأيت

(١) نقلت عن المقطم

من الواجب علي ان اظهر مفاسده مبينا الطرق الاخرى التي يصح بل يجب ادخالها لتعديل قضائنا

ان نظام المحلفين ما هو الا رصيا من بقايا الانظمة القضائيه العتيقة حيث كانت متبعة في بلاد الروم القديمة وكذا عند الاعراب من قبل وبعد الاسلام. ثم اخذ هذا النظام يضمحل شيئاً فشيئاً حتى قضي عليه في البلاد الاوربية في اثناء القرون الوسطى. الا ان الشعوب الانجلو سكسونية قد ادخلته في قضائها من أمد بعيد حتى اصبح معظم قضائها الجنائي يدور على مباشرة المحلفين. وذلك لان تلك الشعوب هي اول من هدم حكم الفرد وقرر حقوق الشعب وكسر قيود الاستبداد وجعل الشعب متسلطاً على اعمال حكومته آمناً من تعدياتها عليه فنظام المحلفين كان احد الضمانات القوية لحمايه كل فرد من الامة من استبداد الحكومة. ولكنهم توسعوا وتغالوا في هذا الضمان حتى اصبح المحلفون هم الكل في القضاء الجنائي. فترى عندهم المحلفين ينقسمون قسمين: القسم الاول وهو هيئة المحلفين الكبيرة والثاني هيئة المحلفين الصغيرة. اما الهيئة الاولى فاختصاصها تولي التحقيق الابتدائي وان رأت وجها لاقامة الدعوى احالتها الى هيئة المحلفين الصغيرة التي تصدر حكمها فيما اذا كان المتهم مجرماً ام لا.

نرى في هذا النظام عيوباً تهدم منافعه وتجعل العدالة في مهب الريح عرضة للتلاعب والسخرية.

فشدة علانية الجلسات — وهي احدى مميزات هذا النظام — تجعل اثبات الجرائم من الصعوبة بمكان اذ يخفي المتهم بعض ما كان يمكنه التصريح به لو لم تكن تلك العلانية. وكذلك قام في تلك البلاد أفراد ذوو اغراض سيئة يتهمون افراداً آخرين لمآرب شخصية حتى ولو لم تثبت على هؤلاء جريمة فقد يكفي اولئك ان يقال عن اعدائهم انهم حوكموا او وقفوا موقف المتهم. كما ان كثيراً من الجرائم يتهاون فيها ولا يحصل التبليغ عنها وهكذا يفر المجرم من يد العدالة لان من تغاليهم في حماية حرية الفرد جعلوا نظامهم يقضي بأن الاتهام هو من حق الفرد لا يتداخل فيه ممثلو الملك (اعضاء النيابة) والفرد عادة يكون مكباً على اعماله الخصوصية فيفضل السكوت على ان يضيع وقته الثمين في التبليغ والتحقيق ثم القضاء في جناية لم تقع على شخصه.

هذا هو القليل من تلك المفاسد الكثيرة التي اوجدها هذا النظام العتيق والتي دعت كثيراً من مفكريهم الى انتقاده انتقاداً مراً الا انهم لم يحصلوا على تعديل فيه وذلك راجع الى ان تلك البلاد لا تتبع قوانين مكتوبة ولا قواعد منتظمة محدودة مثل ما هو حاصل في البلاد اللاتينية وانما عوائدهم هي قانونهم واحكامهم السابقة هي المرعية عندهم. فاذاً العادة عندهم هي التي تحكمهم وينفذها قضاؤهم والعادة إنما يخلقها الشعب لا الحكومة ولذا فالشعب ادرى بفوائده من الحكومة اذا فممثلو الشعب وهم المحلفون اضمن في تحقيق العدالة عندهم من رجال

الحكومة . زد على ذلك ان نظام المحلفين قد الفته تلك الشعوب وتعودته فمن الصعب حرمانها منه وخصوصاً ان الشعوب الانجلوسكسونية معروفة بجمودها في تغيير عوائدها وعدم ميلها الى ادخال انظمة غيرها في بلادها .

ذلك هو الحال في تلك الشعوب اما نظام المحلفين في البلاد اللاتينية فقد اخذ شكلا وادواراً اخرى مختلفة . فقد اضمحل هذا النظام في القرون الوسطى حتى اندثر تماماً فكانت جميع الاجراءات الجنائية سرية كتابية يتولاها رجال معينون كانوا في اول الامر رجال الدين ثم صاروا رجالا عينهم الحاكم في مناصب القضاء . وكانت سلطة القاضي واسعة لا رقيب عليها ولا حسيب فاشارة واحدة منه دون ذكر اسبابها كانت تكفي لضياع ارواح العباد . فكان بطبيعة الحال ينفذ اغراضه وشهواته وهو في الوقت نفسه مضطر الى تنفيذ رغبات واوامر الحاكم المستبد الذي عينه في منصبه مرضاة له واستبقاء لمركزه وحرصاً على حياته من بطش سيده المتسلط على رؤوس الرعية . زد على ذلك ان القضاء السري كانت له نتائج اخرى سيئة منها ان اعتراف المتهم بالجريمة كان اهم ما يراد الوصول اليه من التحقيقات الجنائية وليس هذا مجال ابين فيه منشأ هذه القاعدة وسيرها ولكني اقول انهم بالغوا قسوة واقتداراً في ايجاد طرق توصل الى هذا الاعتراف حتى انهم تفننوا في وسائل التعذيب ليقهروا المتهم عليه . وكم من بريء اعترف بجريمة هرباً من وسائل التعذيب الوحشية .

استمر الحال على ذلك حتى اتت الثورة الفرنسوية فهدمت صرح هذه المظالم وسنت شرائع لتضمن حقوق الانسان وحريته الشخصية من استبداد الحكومة. قامت الثروة الفرنسوية لحمايه الافراد ولذا كان من الطبيعي ان تعدل الانظمة القضائية ومن ضمنها الانظمة الجنائية فادخلوا لهذا الغرض نظام المحلفين حتى يأمنوا شر الحكومه ويضمن للفرد حقه وحريته الا ان فرنسا والامم الاخرى التي ادخلت في فيه قضائها نظام المحلفين لم تجعله واسع النطاق كما هو الحال في انجلترا بل جعلت لقضائها الجنائي نظاماً مختلطاً منها ما هو سري لا يدخل فيه المحلفون ومنها ما هو علني وهذا هو الجزء الذي يدخل فيه المحلفون

فيتضح من هذا ان القائمين بالثروة الفرنسويه الذين كان همهم حماية الفرد وحقوقه والقضاء على سلطة الحكومة — لم يقبلوا جعل نظام القضاء الجنائي علنياً محضاً كما هو في انجلترا بل جعلوه وسطاً بين هذا وذاك لاعتقادهم اعتقاداً صائباً ان نظام المحلفين بحالته المتبعه فى انجلترا لا يضمن العدالة فى شيء بل هو فى الواقع ظلم للانسان على نفسه

مرت الثروة الفرنسويه وتثبتت اركان الحرية فى معظم بلاد العالم واصبح المهيمن على ادارتها ارادة الشعوب. فالشعب هو الذي يعين الحكومة وعليها ان تطيعه وتنفذ أوامره وتراعي مصالحه وحريه الافراد وحقوقهم محفوظة مأمون عليها من نوابهم الذين يختارونهم ليقوموا بالامر بينهم

فالغرض الاساسي من بناء نظام المحلفين أصبح مضموناً من دونه فغني عن البيان انه بزوال السبب لابقاء للمسبب

انتقال الاموال والممتلكات

بالوراثة

للاستاذ الفاضل الشيخ محمد سعيد افندي الغزي الازهري
استاذ الحقوق المدنية في كلية الحقوق العربية السورية

قرأت في العدد ١٠٤٩٥ من المقطم الاغر مقالة بعنوان نظرة اجتماعية «فى انتقال الاموال والممتلكات بالوراثه الشرعية» طلب صاحبها من اهل الشرع والقانون بيان السبب فى اعتبار الشرع الاسلامي اختلاف الدار بين غير المسلمين واختلاف الدين مانعاً من موانع الارث

الوجه في ان اختلاف الدار بين غير المسلمين مانع من الميراث هو أن احكام الميراث وتقاسيم حصصه على الاقرباء عند الملل والحكومات غير الاسلامية مختلف في الاغلب مع عدم امكان تنفيذ احكام دولة في اراضي دولة اخرى وعلى اشخاص قاطنين فيها اذا لم يكن بين الدولتين معاهدة واتفاق يمكن به تنفيذ تلك الاحكام في أراضي هاتين الدولتين بطريق المقابلة كما هو معروف في علم حقوق الدول. وذلك لان شرع الحكم مع عدم وجود قوة مؤيدة لتنفيذه ضرب من العبث .

اما بين الحكومات والملل الاسلامية فاختلاف الدار لا يعتبر مانعاً من الميراث لاتحاد احكام الميراث وتقاسيم حصصه على الورثة فيما بينهم مهما اختلفت اشكال حكوماتهم مع سهولة تنفيذ تلك الاحكام فيما بين دولتين اسلاميتين من دون معاهدة خاصة بينهما.

واما الوجه في ان اختلاف الدين مانع من الميراث فهو ان الشرع

الاسلامي اعتبر الدين هو الرابطة القوية للجمع بين من يفارق الحياة ومن يبقى فيها من الاقرباء وكذلك جعل الميراث جبريا لا عمل للمورث فيه واعتبره نوعاً من انواع الاعانات الطائفية للم الشعث واصلاح الفاسد من احوال تلك الطائفة وتكوين وحدة اجتماعية لها ضمن المجموعة المدنية وهذه هي الطريقة الخاصة في تحويل الاقرباء بعضهم من بعض او احد الزوجين مع الآخر.

وللشرع الاسلامي طريقة عامة في تمويل القريب او احد الزوجين قبيل الموت من دون نظر الى اتحاد الدين وهو الوصية وبهذه الطريق يمكن لمن اتسعت ثروته ان يمول من يريد تمويله من الاقرباء من غير دينه او الاصدقاء او احد الزوجين الاخر او معونه من يشاء من الناس. واذا لاحظ القارىء ان الاسلام لاحق لما سبقه من الاديان يرى انه انما حرم الابن مثلا الذي دخل الاسلام مجددا وهو متولد من اب مسيحي مثلا — حرمه من ميراث ابيه المسيحي لما هو غالب على مثل هذا الاب من كراهية عمل ولده ذلك فيكون الاسلام بهذا الحرمان قد خفف درجة الكره فالخلاف فيما بينهما وبين امثالهما يكون قد راعى في تشريعه هذا مساوقة الاميال البشرية والمنازع النفسية العادية مع عدم القصد والتطاول الى احراج الناس واعناتهم في البواطن التي يرتقي فيها شأن حرية الفكر والاعتقاد عن الماديات من الاموال والممتلكات وكذلك الحال في اب أسلم مع بعض اولاده دون البعض

فان هذا الاب يرتاح ضميره حسبما عرف من اميال البشر الى تخصيص امواله بمن يشاركه في الدين من الاولاد .

أما من تشتد حاجته ممن يفقد الميراث من قريبه من مسلم ومسيحي ولم يوص له ذلك القريب بشيء يستغني به ذلك القريب فبيت مال الامة أو ما يقوم مقامه من الجمعيات الخيرية مسؤول عن اعالته الى ان يبلغ السن التي يقدر معها على العمل .

والخلاصة ان الميراث حكم من احكام نظام البيوت والعائلات التي يرى الناظر في أحوال الامم الاجتماعية وما فيها من انواع الاديان ان اقوى مشخص لها هو الوحدة الدينية لما ان رأس العائلة الاسلامية انما يكون مسلماً ورأس العائلة المسيحية انما يكون مسيحياً والابن المسلم من أب مسيحي يضاف الى مجموعة العائلات الاسلامية عند اسلامه ويكون رأس عائلته فيها وما فقده من عصبات الملة السابقة يعتاض منه بما يجده له ضمن العائلات المسلمة من العصبات .

ثم ان تمييز انواع الاديان كل دين بعائلات خاصة عدا كونه ضروريا في حياة تلك الاديان الاجتماعية كما هو الحال في تمييز الامم بعضها عن بعض فهو ليس مضراً ولا عائقاً عن رقي الحياة المدنية المادية وذلك لان احكام النظم العامة لسائر سكان المدينة على اختلاف الملل فيها في عقود الشركات والتجارات والمضاربات والمبايعات والمتاجر وباقي المعاملات لا يشترط في شيء منها وحدة الدين على ما هو معروف في الشريعة الاسلامية .

وهذه النظم العامة هي الاساس الرئيسي في استجلاب الثروة وحفظها ونمائها وهي تقع كما هو مشاهد بين اشخاص مختلفي الاديان ويحصل الربح والنماء لمجموعهم كل واحد بنسبة ثروته الخاصة واتقانه في العمل ومما تقدم يتضح ان الميراث ليس طريقاً وحيداً في تمويل القريب قريبه او احد الزوجين الآخر. وظهر ان من اهم مقاصد اتحاد الدين في الميراث هو سوق المسلمين ابناء الدين اللاحق الى مجانبة الطمع في اموال من فارقوا دينهم باختيارهم من الاقرباء والسير بهم في جادة القناعة مع ملاحظة عدم اضطراد حرية الفكر في جمهور الناس مع وجوب احترام الحياة الدينية الاجتماعية بشكل خاص ولوجوب المقابلة في المسائل المدنية المادية وحفظ قاعدة المساواة في التشريع الراجع الى الحقوق المتقابلة العامة منع الاسلام المسيحي من ميراث المسلم مثلا.

هذا ما رأيت ان اكتبه الآن في هذا الموضوع وانا بعيد عن مكتبي ومحل عملي في اشهر الاستراحة استندت فيه الى ما اعلمه بوجه عام من سماحة الاسلام ورفقه وحكمته البالغة في مراعاة المصالح والمنافع في التشريع العام والخاص مع حفظ كرامة سائر الاديان. وانني مع هذا لواثق بان هذه الكلمة ليست كل ما يمكن ان يقال في هذا الموضوع الجليل وعسى ان يفاض الحديث فيه من اقلام الافاضل من اهل الشرع والحقوق على وجه يكفل كرامة الشرع ومصلحة الامة بجميع مللها والله الهادي الى ما هو الحق والصواب.

القضاء على القضاء

كلمة للدكتور الفيلسوف المرحوم شبلي شميل حمل فيها على القضاء مبينا بالبراهين ما ينجم عنه من الاضرار الاجتماعية من حيث الاسس القائم عليها فاحببنا اثباتها ليطلع عليها قراء الحقوق والدكتور شميل ليس من يجهله من قراء العربيه فقد كان علماً من الاعلام ومؤلفاته بين ايدينا تنبئنا عن فضل الرجل فليس ادل على مكانته منها .

المحرر

ما خلص الانسان من شباك علم اللاهوت وامتيازات الرؤساء حتى وقع في حبائل اشد وادهى وهي علم الحقوق او اللاهوت الاجتماعي كما صار اليه اليوم والثورة التي يقتضيها تغيير هذا النظام المعقد سيكون هولها شديداً لتأصله في قلب الاجتماع وامتداده الى اعماق نظاماته . ولكن اليوم الذي سيتخلص الاجتماع منه ويرده الى شكله البسيط سيكون نعمة عظيمة ايضاً اذ تنصرف القوى الضائعة فيه بذلك الى تمهيد السبيل القويم لسرعة ارتقائه الارتقاء الحقيقي .

« لو انصف القاضي استراح الناس »

اليك ايها القارىء العاقل والعاقل المتأمل ولا اطلب منك علماً واسعاً وفلسفة بديعة وحكمة بليغة بل اطلب منك عقلاً حلت قيوده وتفتحت منافذه واقام التفكر مقام الاعتقاد والبحث مقام المقرر يقدر مستنتجات العلم قدرها ولا يبخس مستنبطات العقل حقها. فاعرني سمعاً قليلاً ولا اكلفك حلماً طويلا قبل ان ترميني بالاغراب لاستغرابك

عنوان مقالتي وتقول من ذا الذي يريد قلب الموضوع وتغيير المطبوع لاني على يقين بانك اذ امعنت نظرك وسرت معي شوطاً غير بعيد في هذا البحث الاجتماعي لم تعد ترضى بالوقوف عند الحد الذي اوقفتك عنده تعاليم وضعها الناس على ما بهم من الجهل والغوايه وادخلوها الى عقلك بالارهاب والترغيب حتى رسخت فيه وصارت في اعتقاده قضايا مسلمة لا تقبل التغيير وجرت على السنة الناس مجرى الامثال واعتبروها من الحكم الباهره وهي لو تفحصتها وجدتها اوهى من نسيج العنكبوت يمزقها التمحيص تمزيقاً ولا تثبت على جمر الانتقاد بل لو دققت البحث فيها جيداً لاستغربت جداً كيف يستطيع العقل ان يضل هذا الضلال ويحيد عن الجادة المثلى والامثلة التي امامهُ من الطبيعة كثيرة ترشده الى خلاف ذلك وتعلمه طريق الصواب. والطبيعة هي الكتاب الوحيد المنزل الذي ينبغي ان يعول عليه وان نرجع في احكامنا اليه.

جرى على السنة الناس مجرى الامثال قولهم «لو انصف الناس استراح القاضي» وربما لم يخطر على بال احد انه سيقوم اناس يعتبرون مثل هذا القول خطأ ويرون الصواب في عكسه ويؤيدون قولهم بادلة تنطبق على العلم ويقبلها العقل ولا يجرحها الا كثرة عدد الجمهور المستغرق في سبات الاقتناع والراقد على اديم التواتر.

والعلماء الحكماء لا يهمهم ذلك ولو نالهم منه صدمة قوية

زعزعت اركان مصالحهم. ولكنها لا تستطيع شيئاً على افكارهم والمستقبل لهم اي لمبادئهم فهؤلاء الناس يقولون «لو انصف القاضي استراح الناس» ويريدون بالقاضي هنا القضاء عموماً لا الاحكام الخصوصية التي يصدرها القضاة احياناً كثيرة وتكون عرضة للانتقاد كحكم المحاكم الاهلية في قضية الاختلاس الذي وقع في احدى مصالح الحكومة اذ أفلتت القوى عملاً بقوله :

تعدو الذئاب على من لا كلاب له * وتتقي مربض المستأسد الضاري

وخففت العقاب على المرتكب الاصيل وشددته على الشريك فمثل هذا الحكم لا يوجد له لفظة تقوم لوصفه في قاموس اللغة الفصحى ولا يوجد له ذلك الا في اللغة العامية واللغة العامية ولا يخفى تعبر احيانا كثيرة عن معان لا تصل اليها اللغة الفصحى فالعامة تطلق على مثل هذا الحكم اسم — حكم كريوني — وربما لا يعدم العلماء وصفاً لمثل هذا الحكم ينطبق على علم الاعصار الحديثة فاطلقوا عليه اسم «حكم هستيري» فمثل هؤلاء الناس يعتبرون ان عدم الانصاف كائن في القضاء نفسه وهو سبب متاعب الانسان في العمران.

فالقضاء هو احدى الشريعتين العظيمتين اللتين تتوليان قياد الهيئة الاجتماعية وهما الشريعة الدينية والشريعة السياسية فبحسب حال هاتين الشريعتين تكون حال الانسان في العمران.

وقد انقضى الزمان الذي كان الجهل سائداً فيه على العقل والذي كان الانسان يقول فيه:

اذا قلت المحال رفعت صوتي * وان قلت الصحيح اطلت همسي

فليس للانسان شرائع منزلة الا ما انزل جهله عليه من الخرافات والاوهام فشرائع الانسان من صنع الانسان وهي تابعة لحاله من الانحطاط والارتقاء حقيقة توجب الفخار لقائلها بمقدار ما تجلب العار على مقاوميها.

فالعقاب الذي هو اساس الشرائع عموماً والقضاء خصوصاً اثر من اثر الهمجيه وبقيه من بقايا توحش الانسان الاول وما دام هذا المبدأ الفاسد اساس القضاء فاصلاح الهيئة الاجتماعية به امر مستحيل بل اذ دققنا النظر جيداً وجدنا انه سبب الشر « الكثير في العمران » كالقتل والسرقة وخصوصاً الكذب الذي هو اصل كل الشرور وان لم يكن سببها الحقيقي فهو السبب المساعد على انمائها قال هو باخ « انا لا نرى هذا القدر من الجنايات على الارض الا لتضافر كل شيء على جعل البشر اشراراً جانين فان دياناتهم وحكوماتهم وشرائعهم وتربيتهم والامثلة التي يرونها نصب اعينهم تدفعهم الى الشر فما عسى ينفع تعليم الفضيلة التي يذهب اصحابها غنيمة باردة في هيئات اجتماعيه ترفع شأن الجاني وجنايته وتجل قدر المسيء واساءته ولا تقاص اقبح الذنوب الا اذا كان مرتكبوها ضعافاً فان الهيئة الاجتماعية تقاص الصعاليك بذنوب

ترفع شأن اصحابها اذا كانوا كباراً وكثيراً ما تقضي بالموت على اناس لم يرتكبوا القبيح الا لفساد احكامهم بالاعتقادات الفاسدة التي تكون الحكومة قائمة بتقرير شأنها.

فان هذه الشرائع التي لم ينظر فيها الا الى العقاب للانتقام وهذه المعاملات التي لم يقصد منها الا القسوة للارهاب هي التى ولدت اكثر الصفات الرديئة في البشر ولا نرجع الى العصور الخاليه ونبش قبور الذين عذبتهم الغايات السياسية والمصالح الدينيه ليس من الافراد فقط بل من الجماهير والامم لنثبت صحة هذا القول بل ننظر الى عصرنا الحالي فان الطمع الشديد المستحوذ على اهله والجنوح فيه الى استعمال الحيل والخداع والكذب دليل على انحطاط في تقرير الحقيقة والصدق وارتقــاء مخيف في نمو الكذب وعلى من الذنب اليس على الهيئة الاجتماعية نفسها أليس الاطناب في تعظيم هذه الرذائل والارشاد اليها جاريا على الالسنة مجرى الحكم كما في قول الشاعر:

ان لم يكن عندك حظ * فليكن عندك حيلة

وما هي الحيلة يا ترى اليست الخداع وما هو الخداع اليس الكذب وبلسان من عبر الشاعر بقوله:

والصدق ان القاك تحت العطب * لا خير فيه فاعتصم بالكذب

أليس بلسان الهيئة الاجتماعية نفسها حتى صار الكذب شيئاً

لازماً في الحياة الخصوصية كما في الحياة الاجتماعية في صناعة الحب كما في صناعة الحكم على الجماهير ألسنا نحن الذين علمنا الانسان ان يكذب لانه رآنا نعاقبه على الصدق وان يسرق لاننا حجبنا عنه ما يحتاج اليه فالكذب عادة الذنب في انتشارها على الهيئة الاجتماعية وهو الذي يجرنا الى ارتكاب الجنايه وهذه الهيئة التي تعلمنا ذلك وتجرنا الى ذلك هي التي تطلب معاقبتنا على ما اكسبتنا اياه بالعادة ومكنته فينا بالوراثة .

وانواع العقاب الكبرى ثلاثة : القتل ، والحبس ، والتعذيب فبهذه العوامل البربرية الثلاثة يسطو القضاء على الهيئة الاجتماعية التي وكلت اليه صيانة مصالحها ، ومما يدلك على ان هذه العوامل الثلاثة من آثار التوحش زوال بعضها وتلطيف البعض الآخر فن التعذيب الذي كان سلاح القضاء في عصور الخشونة كاد يزول من اكثر الممالك المتمدنة وقل القتل واصطلحت حالة السجون نوعاً فبعد ان كان الجاني يلقى في اعماق السجون المظلمه محجوباً عن الهواء والنور اللذين منّ بهما الخالق على الاخيار والاشرار صار يسمح له بان يرى النور ويستنشق الهواء وهذا الاصلاح الطفيف المعيب الذي يفتخر به القضاء اليوم هو عار على القضاء ووصمة تخجل منها الانسانيه ولا يستطيع ان يفاخر به اقل الاصلاحات التي حصلت في اقل الفروع المعاشية التي تهم الهيئة الاجتماعية وما دام القضاء لا يتخذ مبدءاً له

دفع الشر عن الهيئة الاجتماعية وهو صيانة مصالحها وتمهيد طرق اصلاحها .

وبما يكون دفع هذا الشر وتوفير هذا النفع ابالاعدام الذي هو نقص في الشرائع كما ان البتر نقص في الطب ولا يجوزان الا اذا تعذر الاصلاح ام بالتعذيب وبالاشغال الشاقه وهي معاملة خشنة تمكن الانسان من الاخلاق الوحشية وتبعده عن الانسانيه ام بالسجون التي هي قبور في الحياة لا يكتسب الانسان فيها الا فساد صحته من سوء الغذاء وقلة الهواء والنور والنظافة وفساد اخلاقه لما بها من سوء المعاملة وعدم الاعتناء بالتربية الحسية يأكل الانسان ويشرب وينام وقد يجتر كالحيوان ويقل عنه في انه لا يعمل عملاً مفيداً او يكتسب عملاً مفيداً سقوفها تمطر البق وارضها تنبت القمل وجدرانها تشف عن الرذائل أفي مثل هذه الاماكن المعدة في الاصل للانتقام نأمل ان تصلح الجاني وان نوفر نفعه للهيئة الاجتماعية كلا ثم كلا فالهيئة الاجتماعية نظلمها واي ظلم اذا كنا نظن انها تطلب منا ان نقتص لها من جناتها انتقاماً منهم حاشا ثم حاشا ان تطلب ذلك من نفسها ضد نفسها وهي في صحة عقلها وبالحقيقة من هم الجناة أليسوا من الافراد الذين يؤلفون الهيئة الاجتماعية نفسها . فلقد انقضت تلك العصور الخشنة عصور الجهل التي كانوا يغفلون فيها مصالح الافراد ولا يدركون قيمة لهم كان ليس لهم حق في هذه الحياة الاستقلالية وليس لهم شأن

في الحياة الاجتماعية ولا يستحقون رحمة بهم ولا عطفاً عليهم من الانسانية ولكن نور العلم الوهاج الذي يزداد كل يوم نوراً والذي هو نبراسنا الساطع في ظلمات هذا الوجود ودليلنا الذي لا يضل في مجاهل هذه الحياة آخذ في تمزيق غياهب الضلالات التي اورثناها الجهل وكل يوم يهتدي به العقل الى تعظيم شأن الافراد في الاجتماع الانساني كما هو شأنها في الاجتماع الطبيعي لتأييد دعائم الاقتصاد السياسي الذي هو نوع من الاقتصاد الطبيعي لان الافراد هم الاساس الذي تبنى عليه الجموع وتنشأ منه الجماهير وتتألف منه الهيئة الاجتماعية فالعبث بحقوق الافراد عبث بحقوق الهيئة الاجتماعية نفسها .

ومن ينكر ان السجون على حالتها الحاضرة هي منشأ الجرائم والرذائل وكل الشرور التي تتأصل في الهيئة الاجتماعية. فلا شك انه من القحه على جانب عظيم . وانه لعار على القضاء ان يكون الاخير في الاستفادة من مكتشفات العلم والصناعة وسائر معدات التمدن ولئلا ارمى بالجسارة والتحامل اقول لنقابل بين المستشفيات في الماضي ومعاملة المرضى فيها والمستشفيات اليوم ومعاملتهم فيها وبين السجون في الماضي والسجون اليوم ومعاملة المسجونين فيها . فقد جاء فى الكورسبوندانس مديكال بتاريخ ٣١ مايو من هذه السنة عن المستشفى المعروف باوتيل ديو بباريز الذي هو اقدم مستشفيات اوروبا «فانه انشىء فى سنة ٦٥١» نقلا عن تقرير تنون فى سنة ١٧٨٦ ما نصه .

وكانوا يطبخون في قاعات المرضى الطعام المعد لهم وكانوا يضعون عدة اشخاص في سرير واحد حتى كان الداخل اليها يكاد يختنق .

بل ننظر الى معاملة المجانين فى المارستانات فى الماضي كيف كانوا يضربون ويعذبون ويهانون ثم ننظر الى ما صارت اليه المستشفيات والمارستانات اليوم من الاتقان البالغ الغاية القصوى من توفير اسباب الراحة والاعتناء بالصحة حتى صارت تحاكي قصور الملوك لننظر الى ذلك ونقابله بحالة السجون والمسجونين في كل المعمور وهل توجد نسبة بين الاصلاح المعيب الذي حصل في السجون والاصلاح البالغ الغاية في المستشفيات والذنب في ذلك على من. أليس على القضاء نفسه الذي لم يعرف ان يستفيد من اتعاب الانسان كما استفاد سواه بل الذي لا يزال متمسكا بالقديم المنتقل اليه من عصور غلب جهلها على علمها معتبراً انه ما وجد الا للارهاب والعقاب والانتقام وهو بذلك يزيد مصائب الهيئة الاجتماعية خلافاً لما يطلب منه وهو اصلاحها وتخفيف ويلاتها كأن اهل السجون لا يستحقون هذه العناية. فكيف استحق مرضى الاجسام اعتناء رجال الفضل والحكومات بهم ولا يستحق مرضى الاجتماع منهم ذلك لان اهل السجون ليسوا بالحاضر الا مرضى في الهيئة الاجتماعية سواء كان بالمعنى الحقيقي او بالمعنى المجازي .

بل اهل السجون هم مرضى بالمعنى الحقيقي مرضى في عقولهم

مرضى في شهواتهم مرضى في ارادتهم مرضى في قوتهم المتصرفه فمعلوم لكل ذي عقل ولا نحتاج الى اقلاق العلماء والاستشهاد باقوالهم لاثبات ذلك ان اصحاب الجرائم قسمان قسم يرتكب الجرم لقصد الكسب او شهوة اخرى وقسم يرتكب الجرم مندفعاً اليه باسباب اقوى منه من دون ادنى رويه او تبصر في العواقب فالاول يسرق ويقتل ويرتكب الفحشاء ولا يستطيع القضاء غالباً ان يمد اليه يداً لانه عاقل يتخذ الاحتياطات اللازمة لستر جريمته فهذا المسئول عن عمله والذي يجب على القضاء ان يعاقبه فليبحث عنه لا فى السجون وعلى مصاطب المحاكم بل في القصور على فاخر الرياش ووثير المهاد فالمجرمون ليسوا كلهم فى السجون كما ان المجانين ليسوا كلهم في المارستانات وليس منهم في السجون الا المرضى بالمعنى الحقيقي فعوضاً عن ان نعاملهم كما يعامل اخوانهم في المستشفيات نرانا شاهرين فوق رؤوسهم سيف ديموقلس اي سيف النقمة للاقتصاص منهم وهم اولى برحمة الطبيب .

اقول اولى برحمة الطبيب ولا ابالغ ولو عارضني معارض لهب لنصرني من ارباب العلم والذكاء الوف كل واحد بمقام آلاف من ابي الطب ابو قراط المتوسد في قبره من عصور طويلة الى شركو وبال ولمبروزو من مشاهير علماء هذا العصر واشياعهم الذين يعدون اليوم بالآلاف وخصوصاً هذا الاخير الذي يرأس المدرسة الحديثة التي تبحث عن طبائع المجرمين فلنسمع ماذا يعلمنا شركو عن متشيطني الامس

ومصروعي اليوم الذين كثيراً ما يصيرون مجرمين . فقد كان الناس في العصور الخاليه يعتبرون الهستيريات « اي المصابات بالهستيريا وهو مرض عصبي واللواتي يضعون لهن الزار في هذه البلاد » ان بهن شياطين فكانوا يحاولون اخراج هذه الشياطين بكل ما لهم من الوسائل الدينية والسريه فان لم تنجح عمدوا الى تعذيب الاجساد التي كانوا يزعمون ان الشياطين حالة فيها بكل انواع العذاب كالجلد والتقليب على شوك الحديد والحريق بالنار بعد ان كانوا يقيدونها بسلاسل الحديد ويلقونها في اعماق السجون المظلمة هذا ما كان يفعله رجال الدين ورجال السياسة بمثل هؤلاء المساكين قبل شركو ومن تقدمه من افاضل المصلحين وما كان عدد المتشيطنين ليقل بهذه المعاملة الوحشية واما اليوم فمن فضل شركو الذي افاد الانسانية من هذا القبيل في سنين قليلة اكثر من كل الشرائع قبله صاروا يعتبرونهن من طائفة المرضى الذين يجب الرفق بهم ومعالجتهم في المستشفيات البالغة الغاية القصوى من الاتقان وما زاد عدد المتشيطنين بهذه المعاملة الحسنه بل قل جداً مما يدل على ان الشياطين انفسهم يذعنون للمحاسنة اكثر منهم للمخاشنة .

« وبال » يعلمنا ان المجانين ليسوا كلهم في المارستانات فان افعال العقل المختلفة قد تختل من جهة مع بقاء الجهات الاخرى سليمه مما يمكنهم ان يعيشوا بين الناس بحالة لا يختلف ظواهرها عن حالة العقل السليم فاذا طرأ عارض هيج الجانب الضعيف ظهر الاختلال في العقل وربما جر ذلك صاحبه الى ارتكاب الجناية وسيق الى المحاكم . قال

« مارسلمه » « يوجد بين الذين تحكم عليهم المحاكم عدد كبير من المختلي الشعور واذا دققنا النظر نجد ان اكثر الجرائم صادرة عن اناس غير مسئولين فالمعتوهون وضعفاء العقول والذين بيهم حؤول وراثي واصحاب الصرع واصحاب الهذيان المجرمين قد يصيرون مجرمين اذا عرضت لهم الفرص بسبب ما بينهم من الخلل فى القوى العقلية وهذه الفرص كثيرا ما تعرض لهم فيغتنمونها »

ولا ريب بانه سيكون للمبروزو في المستقبل في اصلاح المجرمين نفس الفضل الذي كان لشركو في معاملة اصحاب الامراض الهستيرية ولا نبعد كثيراً عن الزمان الذي سيضطر فيه القضاة ان يتمموا دروسهم الشرعية بالاقامة ولو سنة في مستشفيات الامراض العصبية ليروا باعينهم ويحسوا باصابعهم اوجاع الانسان ليعرفوا كيف يجب ان يحكموا فيها.

والحاصل مما تقدم ان القضاء ما دام اساسه العقاب وما دامت السجون لا تتحول الى مدارس تتعلم فيها الصناعات وتهذب فيها الاخلاق وتتحول فيها قوى المجرمين الى منافع والى مستشفيات يعالج فيها مرضى الاجتماع كما يعالج فيها مرضى الاجسام مدارس ومستشفيات بالغة الغاية القصوى من الاتقان فهو عار على الانسانية وعقبة كبرى في سبيل اصلاح الهيئة الاجتماعية.

البوليس

(اصول تحقيق الجرائم)

للتحقيق كما لغيره من الفروع القضائية طرق فنية وقواعد مرعية اذا حاد عنها المحققون تحجبت الحقائق وراء ظل التحقيق العقيم وظهرت الامور بغير مظهرها ولبست غير لباسها فيدان البرىء ويبرأ المجرم وتضيع الحقوق وتذهب الدماء هدراً وها نحن ذاكرون في هذا المقال الاحوال التي يجب اتباعها والاخذ بها في تحقيق الجرائم فنقول :

نطلع دوائر التحقيق على وقوع الجرائم اما بتقديم شكوى عادية او شخصية من الشخص المتضرر او بتقديم اخبار من شخص آخر واما بوقوع جرم مشهود وفى عموم هذه الحالات يجب استجواب المتهم وسؤاله عن التهمة الملصقه به مع مراعات ما ياتي :

«١» يجب على المحقق قبل استجواب المتهم ان يستحضر على الاسئلة الواجب توجيهها اليه وبعد ذلك يجلب لحضرة المحقق فيبدأ باستجوابه بعد التثبت من هويته تماماً حيث ان كثيراً من المجرمين بسبب ما ينتحلون من الاسماء يوقعون سواهم من الابرياء وينجون هم مما اقترفت ايديهم من الذنوب الا انه فى الجرائم المشهوده يجب المباشره في استجواب المتهم حين القاء القبض عليه قبل ان يتمكن من الاختلاط بأحد من الناس فى السجن وفى غيره والمخابره مع احد ما او التواطؤ مع

شركائه في التهمه او شهوده على افاده كاذبه تعرقل سير التحقيق او حيلة تعترض ظهور الحقائق على انه اذا لم يكن ممكناً استجواب المتهمين حالاً لكثرتهم او لاسباب اخرى يجب والحالة هذه التفريق بينهم ومنع اختلاطهم ومخابرتهم مع بعضهم او مع سواهم .

«٢» يجب على المحقق في استجواب المتهمين ان يراعى اخلاقهم وامزجتهم ويرتب الاسئله على ما يعلمه من ذلك اذ ما ينجع من الاسئلة بفريق من الناس قد لا يؤثر في الفريق الآخر وما يستلزمه عناد هذا لا حاجة به لذاك .

«٣» يجب استعمال اللين في خطاب المتهمين والاحتراز من تجديد اللهجة في استجوابهم او تهديدهم اثناء ذلك وليكن جل اعتماد المحقق في كشف الحقائق على استحصال الدلائل القاطعة والبراهين القوية لا ان يتخذ الشده والعنف وسيلة لأظهار الحقائق وتبديد غيوم الشك والشبه اذ انهما قلما يصلحان لذلك بل كثيراً ما يلجيئان المتهمين الى الاعتراف بذنوب لم يقترفوها .

«٤» يجب ان ينظر المحقق بكل متهم اثناء التحقيق كشخص يمكن ان يكون بريئاً فعليه لا يجوز استعمال الحيلة والخديعة معه لتغليطه «كالقول له لا فائدة من انكار الجرم فأهل القرية عموماً تشهد عليك» في الوقت الذي لم يرد عليه دليل او شاهد او «كالقول للمتهم المنكر بماذا قتلت المغدور ابسكين او خنجر» وما اشبه ذلك من الاسئلة التي

تتنافر مع العدل والشرف ولا تليق بقاضي التحقيق وكذلك يجب تحاشي واجتناب الاسئلة التي تتضمن اجوبتها وتكون كتلقين للمتهم .

«٥» يجب ان تكون الأسئلة مختصرة صريحة لا غموض فيها ولا ابهام ويجب ان لا يضمن السؤال الواحد عدة اسئله .

«٦» يجب ان يوجه المحقق على المتهم الاسئلة بنفسه وألاّ يكلها الى كاتبه ويجب ان يتوخى الحقيقه تحريه وبحثه وان لا يكون الة بأيدي الاهواء النفسيه والاغراض الشخصية والافتراءآت الدنيئة وألا يجعل سبيلاً لشيء من المؤثرات الى قلبه .

«٧» يجب ان تقتصر وظيفة الكاتب على تحرير الاسئلة والاجوبة فقط ولا يجوز له ان يشارك المحقق في التحقيق .

«٨» يجب ايراد الاسئلة التمهيدية على المتهم قبل الدخول معه في موضوع التهمة استدراجاً له على الاقرار وللمحقق اعادة السؤال الواحد مراراً وتكراراً بالقالب والشكل الذي يريده الا انه يجب اجتناب الاسئلة التي لا طائل تحتها في التحقيق «كالقول للمتهم أتقبل بالعقاب الذي يفرضه عليك القانون فيما لو ثبتت عليك التهمة» وما اشبه ذلك من الاسئلة العقيمة فالتدرج في الاسئله مع المتهم يكون على النمط الآتي

يسئل المتهم أتعلم لماذا ألقي القبض عليك ؛ وهل تعلم بوقوع الجرم الجاري التحقيق به فاذا اجاب انه يعلم بذلك يسأل عن كيفية علمه وممن

علم ثم يسئل عن من يعلم بالجرم سواه فاذا ذكر اشخاصاً لهم علم بالحادث يسأل هل تقابل واياهم وهل كان موجوداً بمحل وقوع الجرم ام في مكان يقرب منه ام في محل آخر وعمن كان حاضراً معه حينئذ ثم يُسأل هل اشترك في ايقاع الجريمة ويجب التثبت من صحة اجوبة المتهم على ما تقدم من الاسئلة وتحقيق صحتها على المنوال الذي سيجيء :

اذا افاد المتهم انه لا يعلم الجرم وانكر التهمة واجاب انه يجهل فاعل الجرم يجب حينئذ ان تبين له التهمة مع الادلة الواردة ضده بصورة مجملة وتضبط افادته على ذلك فلو اصرّ ايضاً على الانكار ترتب اسئلة يشار بها الى الادلة الواردة ضد المتهم وتقرأ على مسمع منه ويجب ان يواجه بالشهود عند الاقتضاء واتخاذ ما من شأنه ان يحمله على الاعتراف بالحقيقة من هذا القبيل .

هذا ويجب اعادة استجواب المتهم مراراً والتعمق معه في البحث حيث ان المتهمين في الغالب يرتبون في افكارهم من الاجوبة والافادات لأول استجواب ما يتصورون به الخلاص من الجريمة او ما يضللون به قاضي التحقيق وفي الاستجواب الثاني او الثالث قد يعدلون عنها الى غيرها فيظهرون في المرة الثانية من استجوابهم ما اضمروه اولا وينكرون في الافادة الثانية ما اقروا به في الافادة الاولى ويجب ملاحظة كل ما يبدو على المتهم من خوف وتهور وسكر وجنون وارتعاد فريصة ورباطة جاش وما يظهر من التردد والتأمل وصدق اللهجة لدى الاجابة عما

يسأل عنه واذا تبين من احواله ما يخالف المعتاد يجب الاستيضاح منه عن اسبابه كما اذا ظهر في افادته مباينة يجب الاستيضاح عنها واعطاء الملاحظات على جواب المتهم في كل ما تقدم واذا حاول المتهم ان يجيب على سؤال في الحين التي يطلب منه الاجابة عن سؤال اخر يجب ان يمنع ويفهم ضرورة الاجابة عما يسال عنه اولا على انه اذا ظهر للمحقق في افادة المتهم التلفيق والكذب فمن الواجب عدم بيان ذلك له لحين الفراغ من الافادة واذا كان المتهمون عدة اشخاص يجب مواجهتهم مع بعضهم وتنبيههم الى النقاط المتباينة في استجواب كل منهم ليكون ذلك داعياً لهم على الاقرار بالحقيقة .

هذا ولما كان اقرار المتهم وحده لا يكفي لاثبات الجرم عليه ما لم يكن مؤيداً بادلة تقنع بها الهيئة الحاكمة ففي مثل هذه الاحوال يجب التعمق في التحقيقات وايراد الاسئلة عما يشك فيه من النقاط في افادة المتهم وعدم الاكتفاء بالاعتراف العادي والمجرد عن كل تاييد اذ ربما يكون اقرار المتهم ناشئا عن اسباب مجهوله الجأته لذلك او حسنت له الاعتراف بذنوب لم يقترفها وبالبحث معه عن اسباب وتفرعات الجريمة وعن زمانها ومكانها وعن الغرض والتدابير معه والوسائط التي اتخذت لايقاعها وعن الدواعي التي سببتها وبالتوسع معه في مثل هذه الامور تظهر الحقائق من بين ثناياها كما لو اقر رجل انه محرر لمنشور الثورة او اعترف بقتل رجل بسكين فاذا أستكتب الرجل المقر وحصل تطبيق

خطه على خط ذلك المنشور او اذا فحصت تلك السكين التي ادعى ايقاع القتل بها وكشف على جرح القتيل وتثبت من حصوله من اي نوع من انواع السلاح تكشفت الحقائق رغم كل التحفظات وظهر ظهوراً لا يبقى معه محلاً للشك .

اذا اعترف المتهم بنقطة التهمه اعترافاً تاماً يجب عدم العودة اليها ثانيه بعد التثبت من صحتها كما مرّ معنا بل يجب الانتقال بالبحث لغيرها والسعي وراء اكتشاف ايقاع الجريمة وأخذ المعلومات الوافيه عنها وعن مسببيها والشركاء فيها الا انه يجب ان لا يذكر للمتهم أسماء شركائه في الجريمة اذا كان للمتهم شركاء بل يجب ان يطلب اليه ذكر من اشترك معه في الجرم ومن كان ذا مدخل فيه وعندما يذكر شركائه يجب السؤال منه عن درجة علاقته بهم وصداقته معهم وهل يوجد عداوة بينه وبينهم وجملة القول يجب الاستيضاح منه هل كان ذكره لأولئك الاشخاص ناشئاً عن ضغينة بينه وبينهم وبقصد الانتقام منهم او لانهم شركاء حقيقيون انما اراد بذكرهم بياناً للحقيقة ويجب التعمق معه في البحث عن ذلك وسؤاله عن الدلائل المادية المثبتة اشتراك اولئك الاشخاص معه وعن التدابير التي يجب اتخاذها لاثبات مشاركتهم له في الجرم فاذا تبين ان افادة المتهم محتمل صدقها يجلب اولئك الاشخاص بعد اجراء التحري والاستفهام عن احوالهم واخلاقهم وسوابقهم واذا لم يبينوا اجوبة مقنعة تدحض الاشتباه بهم والظن عليهم تجري التحقيقات بحقهم على الاصول المار ذكرها .

ولما كانت الغاية من استجواب المتهم اعطاء فرصة له يتمكن بها من الدفاع عن نفسه والادلاء بالبراهين التي تدحض التهمه عنه فيما لو كان بريئاً فيجب ان يلتزم المحقق في اجراء التحقيقات الحياد وان يجعل نقطتى اثبات التهمة والبراءة منها نصب عينيه بدرجة واحدة ويعطى الحرية التامة للمتهم بابداء مدافعاته دون ان يتبرم منه لطول حديث او لكنة اوعيٍّ او لشيء آخر من الاشياء على ان المتهم لا يخلو من حالتين اثنتين فأما ان يكون بريئاً واما مجرماً وسواء كان الاول او الثاني يجب ان تعطى له الحرية باكملها في الدفاع والقول دفعاً للشبهات ومنعاً للتزوير وحتى لا تبقى كلمة لقائل وحجة لمحتج وبالطبع اماان تكون افادة المتهم له واما عليه فلو افاد المتهم بدفاعه مثلاً انه كان اثناء الحادث في مكان آخر او قال عن السلاح الذي كان اقاع الجرم به انه فقد منه قبل الجريمة او باعه من آخر او ادعى انه اوقع جرم القتل دفاعاً عن النفس والعرض او ذكر انه كان فاقد الشعور والعقل اثناء ايقاع الجرم بداعي نوبة جنون او عصبيه حصلت له وانه يثبت ما ادعي من ذلك بشهود يسميهم او بدلائل اخرى قوية فحينئذ يجب ان تستوضح الكيفية منه بصورة مفصلة وتؤخذ افادة شاهد من شهوده وتتخذ التدابير السريعة بكل تيقظ لمنع وقوع مخابرة بين المتهم والشاهد المذكور وبين باقي الشهود او اذا كانت افادة المتهم حصر وجوده في محل ما فيسأل عن الساعه التي ذهب بها وعن المحل ايضاً وهل كان ذهابه منفرداً او مع آخرين وعن الوقت الذي وصل به الى المكان المذكور

وعن الذين صادفوه في الطريق واذا اكل طعاماً فما هي انواع الطعام التي اكلها واذا نام هناك ففي دار اي شخص من أهلها وفي اي غرفة منها نام وفي اي جهة من الغرفة فرش فراشه وهل نام على الارض او على سرير وباي شيء تغطي ولأي وقت بقى سهرانا وبمن اجتمع في تلك الليلة وما البحث الذي دار بينهم وما هو بعد القرية التي وجد بها عن موقع الجرم وأين كان قبل الحادث بيوم او يومين او ثلاثة واذا عجز عن اثبات المحال التي وجد بها ونام فيها فيسأل عن الاسباب التى جعلته يعجز عن اثبات ذلك والحاصل يجب على قاضي التحقيق استعمال الحكمة في التثبت من صحة كل ما يقوله المتهم وان يرتب اسئلة مختلفة بهذا الخصوص يسئل بها المتهم ثم تسئل شهود المدافعة بعين الاسئلة اوبمضمونها ويتحرى كل ما يقع من المباينات بين افاداتهم وبين افادة المتهم فاذا لم يحصل شيء من المباينة والشك في شهادة الشهود مع بعضهم وبين افاداتهم وافادة المتهم يتخذ ذلك برهاناً على براءة المتهم والعكس بالعكس .

البعثة البوليسية [١]

تقرير مرفوع لحكمدار بوليس مصر عن اعمال البعثة البوليسية التي اوفدتها الحكومة المصرية الى انكلترا من كبار رجالها

اتشرف باحاطة علم سعادتكم انه لما تفضلتم بانتدابنا كبعثة بوليسية الى البلاد الانكليزية وعهدتم الينا في السفر الى مدينة ويكفلد بمقاطعة يوركشير لدرس انظمة البوليس فيها مع زملائي . برحنا مدينة الاسكندريه في ٢٧ ابريل بالباخرة فينا ووصلنا الى لندن في ٢ مايو وفي صباح يوم ٣ منه قابلنا جناب الميرالاي ارشر بك وكيل الادارة الاوربية بوزارة الداخلية وقد قام جنابه بكل ما كان في استطاعته من المساعدات نحونا الى ان غادرنا لندن قاصدين مدينة ويكفلد ولقد وصلنا الى مدينة ويكفلد ومن ذلك التاريخ ابتدأنا بعملنا وحضر في يوم ٦ مايو الى ويكفلد جناب الميرالاي ارشر بك ومكث معنا ثلاثة ايام وشهد الاعمال التي مارسناها وقد اعطيت لنا مقدمات قبل البدء في الدراسة عن اسباب انشاء مكتب خاص للمباحث الجنائية وما كان متبعاً قبل ذلك من الطرق القديمة حتى اتضح اخيراً انها كانت وسائل غير مؤدية للغرض المقصود — اذ كثيراً ما كانت تزول جملة فوائد بزوال موظفي البوليس المحليين الذين اكتسبوا خبرة عظيمة مدة خدمتهم الطويلة سواء كان ذلك بوفاتهم او احالتهم على المعاش او نقلهم

[١] نقلت عن المقطم بحذف بعض التي فيها

فلاجل المحافظة على تلك المعلومات الخاصة بالمجرمين ولكي تبقى بصفة دائمة حتى يستلمها الخلف من السلف انشيء مكتب المباحث الجنائية الموجود الآن ببلاد الانكليز منذ سنة ١٩١٣ واطلق عليه اسم Clearing House ويتكون مكتب المباحث الجنائية من ثلاثة اقلام وهي:

قلم البحث الجنائي

قلم محفوظات الاحكام

قلم تحقيق الشخصية

القسم الاول (البحث الجنائي)

ان هذا القلم مؤسس على اصول وقواعد فنية محكمة لتعقب سير الجناة وتضييق الخناق عليهم وذلك بواسطة تسجيل جرائمهم بالطرق والحالات والظروف التي ارتكبوها بها فعند مقارنة تاريخهم الجنائي الماضي بالحاضر مع مراعات النقط الدقيقة في اثناء المقارنة باعتناء وخبرة يسهل الاستدلال على نتائج موصلة لمعرفة الجناة خصوصاً اذا كان الموظف المختص بالبحث له دراية فنية وميل طبيعي الى هذا العمل.

هذا ولما كانت جرائم الاستيلاء على مال الغير بدون وجه حق وهي السرقة بانواعها والنصب وخيانة الامانة والتبديد هي الجزء الاكبر من مجموع الجرائم اذ هي بنسبة ٩٠ بالمائة من جميع انواع الجرائم فرؤي ايجاد تلك القواعد لتطبيقها بنوع خاص على هذا النوع على انه يمكن تطبيقها ايضاً على الجرائم الاخرى الاكثر حصولاً من غيرها اذا دعت الحالة الى ذلك اذ الامر مقصور في البلاد الانكليزية على النوع الاول

فقط ولكي يكون البحث سريعاً ومفيداً فقد وضع على اساس سمي بطريقة M. O. Modus Operandi (كيفية العمل) وهذا الاساس يقضي بالسير في التحقيق على طريقة مخصوصة واسئلة معينة حسب ظروف كل حادثة ليمكن بواسطة الحصول على نقطة هامة في التحقيقات لترصد بنظام في كرتات وارانيك مقسمة الى انواع مختلفة فمنها ما يختص بأسماء المجرمين ومنها ما يختص بمميزاتهم وقسم ثالث بانتحالاتهم ومظاهرهم وقصصهم وارانيك اخرى ترصد بها انواع تلك الجرائم وطرق ووسائط ارتكابها حسب طريقة M.O. وتاريخ ومحلات وقوعها وملابس المجرمين وقت ارتكابها.

هذا وبما ان المجرمين عادة يرتكبون جرائمهم بطرق وحالات واوقات متشابهة فعند ما يكون المجرم مبتدئاً وليس له سابقة ما فان جميع المعلومات الهامة تسجل له بالكرتات والارانيك المذكورة فاذا عاد وارتكب جريمة ثانية فان المعلومات المسجلة عن الجريمة الاولى ترشد الباحث في اغلب الاحيان الى شخصية الجاني فيعرف ان مرتكب الجريمة الاولى هو نفس مرتكب الجريمة الثانية وعند ذلك يمكن صدور الامر بالقبض عليه والتحقيق معه وقد يكون المجرم في كثير من الاحوال غير معروف بالمرة حتى ولا اوصافه ولكن يمكن لقلم المباحث الجنائية معرفته من مقارنة نقط اخرى خاصة بكيفية ارتكاب الجريمة مما هو مسجل بالقلم المذكور هذا وقد درسنا كيفية البحث

والمقارنة بين الحوادث الماضية والحوادث التي كانت ترد عنها بلاغات لقلم المباحث فى خلال وجودنا وعرفنا كيفية الاستدلال على المجرمين المجهولين عند ارتكابهم حوادث مماثلة للحوادث التي سبق ارتكابها منهم وتمرنا على كيفية استعمال الدقة والعناية بالبحث والحصول على جملة دلائل تبرهن على شخصية المجرم وقد يضيق الوقت اذا اريد شرح ذلك فى هذا التقرير لاننا صرفنا فى هذا القلم شهراً كاملا وهو اهم قلم يقوم بعمل المباحث ونتيجة عمله سنوياً اكتشاف ٨٠ في المئة من الحوادث المجهولة فاعليها.

القلم الثاني (محفوظات الاحكام)

بعد ان انتهينا من دراسة القلم الاول انتقلنا الى هذا القلم المختص بمحفوظات الاحكام وهو يحتوي على :

١ — كرتات باسماء جميع الاشخاص المحكوم عليهم موضحاً بها كيفية ارتكاب الجريمة حسب طريقة M. O.

٢ — ارانيك خاصة بطرق ارتكاب جرائم المحكوم عليهم بحيث يعمل للجرائم المختلفة التي يرتكبها المجرم الواحد ارانيك بعددها حتى يحفظ كل ارانيك في الخانة المخصصة بنوع الجريمة حسب طريقة M. O. ويجوز ان يشمل الاورنيك الواحد جملة جرائم اذا كانت من نوع واحد — وكافة الجرائم المحرر عنها ارانيك متنوعة توضح في كل ارانيك مختص بالمجرم فتكون جميع الارانيك ملحقة ببعضها حتى عند

العثور على اول اورنيك للمتهم يمكن منه معرفة باقي الارانيك الخاصة بالجرائم الاخرى .

٣ — كارتات باسماء الاشخاص المسجونين مرتبة حسب تواريخ الافراج عنهم . هذا والغرض من الكارتات الاولى هو الاسترشاد بواسطتها الى الارانيك الثانية لانهما مرتبطة بعضها ببعض بمقتضى طريقة M. O.

والغرض من الارانيك الثانية هو ان تحفظ في خانة مخصصة بالاشخاص المجرمين في اثناء وجودهم بالسجن وعند ما يفرج عن المجرم ينقل اورنيكه في خانة مخصصة للاشخاص المفرج عنهم حتى اذا لم يهتد يوماً ما من البحث في القلم الاول على شخصية المجرم يبحث عنه في هذا القلم على قاعدة M. O. اذ ربما يستدل منها على الفاعل وذلك لان الاشخاص الذين يضبطون متلبسين بالجريمة لا تعمل لهم كارتات اسماء لحفظها بالقلم الاول اكتفاء بعمل ذلك بالقلم الثاني بعد الحكم عليه ويجوز ان الشخص الذي ضبط متلبساً بجريمته في المرة الاولى لا يضبط في المرة الثانية فيسهل الاستدلال عليه من القلم الثاني والحكمة في ايجاد خانتين للمسجونين وللمفرج عنهم هو انه عند الاشتباه في ان زيداً ارتكب الجريمة المبلغة لقلم المباحث وامكن الاستدلال على اسمه ووجد اورنيكه في الخانة المخصصة بالاشخاص الموجودين فعلا بالسجون فيكون الاشتباه الحاصل في غير محله ولذلك يستمر البحث بعناية ودقة

اشد وكذلك الامر في اي حالة يراد فيها معرفة ما اذا كان المجرم الفلاني مطلق الحرية من عدمه

والغرض من هذه الكارتات الثالثة هو معرفه مواعيد الافراج عن المجرمين بواسطة مراجعتها يومياً لكي يعرف مكتب المباحث تواريخ الافراج عن المسجونين لامكان تعقبهم ولاجل وضع ارانيك في خانة الافراج حتى اذا عاد المجرم الى ارتكاب جريمة اخرى فيمكن معرفته وضبطه بسهولة. هذا علاوة على انه جارى النشر عن الاشخاص الخطرين المزمع الافراج عنهم ليكون عموم البوليس على حيطة منهم. وهذه طريقة مفيدة جداً لانه لا يمكن الآن للبوليس المصري معرفة ما اذا كان احد هؤلاء المجرمين فى اي جهة من جهات القطر مسجوناً او مطلق الحرية بل وربما بوليس نفس الجهة المقيم فيها الشخص لا يعرف شيئاً عنه واذا اراد معرفة شيء من ذلك فانه يصرف وقتاً طويلا جداً وربما لا يصل الى نتيجة والذي يسهل على مكتب المباحث معرفة ذلك هو رصد جميع الاحكام في اورنيك سوابق المجرم (الذي سيأتي الكلام عليه في قلم تحقيق الشخصية) فيعرف مواعيد الافراج عن المجرمين وفضلا عن ذلك فان الاشخاص الخطرين المنتظر الافراج عنهم قريباً يرسل بهم كشف من مصلحة السجون لمكتب المباحث ينشر للبوليس كما سبق ذكرنا وقد درسنا ترتيب ونظام كيفية حفظ كارتات وارانيك هذا القلم وكيفية البحث فيها.

القلم الثالث (تحقيق الشخصية)

يحتوي هذا القلم على المواضيع الآتية وهي :

١ — أوراق الفيش الخاصة بالمجرمين.

٢ — دفتر يقيد به اوراق الفيش التي تحفظ بالقلم المذكور.

٣ — اورنيك خاص بسوابق المجرم.

٤ — كارتات حاوية لاسماء جميع الاشخاص الذين لهم اوراق فيش بالقلم.

٥ — صورة لجميع المجرمين والمحكوم عليهم. وهناك ايضاح ما ذكر بالتفصيل.

اولا — بالنسبة الى اوراق الفيش التي تعمل للمجرمين فانها توضع حسب تقسيمها وانواعها في عيون خاصة بها ولكن لا توضح شيئاً من سوابق المجرم الا انه يتبين بها طريقة .M.O التي ارتكب بها المجرم جريمته.

ثانياً — دفتر الفيش لكي يقيد به يومياً الفيش الذي يحفظ بالقلم المذكور ويقيد بالتسلسل بحسب التواريخ تعطى نمرة لكل فيشة وهذه النمرة تكتب دائماً على جميع الكارتات والارانيك الخاصة بالمجرم التي بالاقلام الاخرى وذلك لسهولة الاستدلال على ورقة الفيش الخاصة به في الخانة المحفوظة بها اذ يتضح نوع تلك الخانة بذلك الدفتر ثم يرجع بعد ذلك الى اورنيك سوابق المجرم اذا اريد معرفتها

ثالثاً — بالنسبة الى الارانيك الخاصة بسوابق المجرمين فهي تشمل جميع الاحكام الصادرة ضد المجرم حيث تقيد فيها بعد ما ينطق القاضي بها في الجلسة ويكون حاضراً حين المحاكمة الذي حقق القضية او ضبط المتهم او ذهب للشهادة عليه او اقام الدعوى عليه وتذكر فيها المحاكم التي اصدرت الحكم وتاريخه وكيفية ارتكاب المجرم لجريمته حسب طريقة .M. O وتلصق باعلاهـا صور المجرمين وتكتب نمرة الفيشة الخاصة بالمجرم وتحفظ مع هذه الارانيك جميع الاوراق والاجراءات الخاصة بمحاكمة المجرمين في كل جريمة .

رابعاً — اما كارتات الاسماء فيوضح بها اسم الشخص الذي عملت له الفيشة وتذكر فيها نمرة الفيشه وقسمها ونوعها حتى اذا اريد الاطلاع على فيشة شخص ما يرجع الى الكارتات فان وجد اسمه مقيداً بها امكن بسهولة الحصول على فيشته من الخانة المحفوظة بها .

خامساً — اما صور المجرمين فتؤخذ دائماً بواسطة الضابط المحقق في كل قسم ويأخذ على ذلك علاوة مالية تصرف له خصيصاً لهذا العمل وترسل دائماً الى مكتب المباحث مع ورقة الفيش وقد يجتهد المحقق في اكثر الاحيان للحصول على صورة المجرم من اهله او اصحابه او بعض الفوتوغرافيين اذا هرب وهذه الصورة توضع عليها نمرة الفيش الخاصة بالمجرم اذا ضبط وتبقى بلا نمرة اذا لم يضبط على انها تحفظ بترتيب الاسماء الموضوعة حسب الحروف الابجدية سهولة الاستدلال على

صورة اي شخص يعرف اسمه.

وهنالك قسم خاص بهذا القلم لتصوير المجرمين واخذ فوتوغرافية بصماتهم التي يتركونها في محل الحادثة وكذلك وقع آثار اقدامهم وقد درسنا كيفية العمل في هذا القسم وعلمنا كيفية البحث فيه وخصوصاً بصمات الاصابع وكيفية قراءتها وتقسيمها بحسب الطريقة الانكليزية وكذلك كيفية حفظها والرجوع اليها وتصويرها.

﴿ نشرة البوليس ﴾

ان اساس الانظمة التي يعمل بها في البلاد الانكليزية الآن مبني على طريقة ابلاغ جميع الحوادث التي يضبط الفاعلون فيها الى جميع رجال البوليس لانهم هم الذين يبحثون وينقبون وهم الذين يجب ان يعملوا ليعرفوا اساليب ارتكابها في اقرب وقت ممكن ولذلك فأول عمل يعمل في مكتب المباحث الجنائية هو توزيع جريدة بوليسية تصدر ثلاث مرات او اربعاً في الاسبوع حاوية لجميع الجرائم التي وقعت وكيفية ارتكابها حسب طريقة .M.O واوصاف المجرمين وصورهم وكل ما يوصل الى ضبط الفاعلين والمسروقات وفي مدة قصيرة يكون رجال البوليس على علم بالحوادث الخاصة — هذا علاوة على ان مكتب المباحث يعلن مراكز البوليس بالجرائم الهامة تليفونياً الى ان تنشر تفاصيل وافية في جريدة البوليس وتوزع عليهم. اما في الجهات البعيدة فترسل الجريدة اليهم بالبريد وهي سرية وخاصة بالبوليس فقط وكل

واحد منهم يجب ان تصله نسخة فيحفظها مرتبة حسب تواريخها في محفظة تبقى في منزله يطلع عليها من وقت الى آخر وهو مكلف بالتأشير على النشرات عند ضبط المتهم او عند الحاق النشرات باخرى متممة لها وذلك ليسهل عليه دائماً معرفة ما تم فى كل حادثة ولجريدة البوليس فهرس شهري يطبع خصيصاً ببيان الاشخاص الذين ادرجت اسماؤهم في اثناء الشهر في جريدة البوليس ليمكن الاستدلال بسهولة على ما نشر في شأن كل واحد منهم في تلك الجريدة علاوة على نشر ذلك فى الجريدة ايضاً عن ضبطهم و ينشر بها عدد الاشخاص الهاربين من وجه الحكومة والغائبين والتائهين والمتوفين المجهولين وصورهم للتحرى عن شخصيتهم وقد درسنا كيفية تحرير هذه النشره وتنسيقها عن النظامات الحديثة المتبعة فى انكلترا.

﴿ التحقيقات الجنائية فى بلاد الانكليز ﴾

عند ما ينتقل البوليس الى محل الحادثة يملأ تقريراً مطبوعاً بما يراه على نموذج خاص يوضح به كيفية ارتكاب الحادثة وطريقة M. O. الخاصة بها واذا دعت الضرورة لاخذ اقوال شاهد فتدون اقواله في ورقة منفصلة يمضي عليها وترفق بهذا الارنيك اما المجني عليه فتوضح اقواله دائماً فى تقرير يرفق بارنيك المحقق وتعتبر هذه كلها اوراق المحاكمة وبذلك لا يصرف البوليس وقتاً طويلاً فى اجراء التحقيق واخذ اقوال اشخاص لا فائدة منها او اثبات المعاينة بمحضر مطول

واساس التحقيق فى النظام المتبع الآن في البلاد الانكليزية هو ان يتحرى البوليس السري اولاً فاذا وجد اشخاصاً نظروا الفاعل اوكانت لهم معلومات ذات قيمة فتؤخذ معلوماتهم بالطريقة السالفة الذكر والامر المهم فى اثبات التهمة على المتهم هو عرض المجني عليه او الشهود على المجرم او صورته او وجود المسروق فى حيازته او اثبات انه هو الذي تصرف فيها بعد الحادثه واذا ثبتت الجريمة عليه ولم يكن قد ضبط فلا بحاكم غيابياً كما هو المتبع الآن فى بلادنا فليس هناك حكم يصدر الا و ينفذ كما انه لا تسقط الدعوى العمومية مهما مضى عليها من الزمن الا اذا توفى المجرم كي لا يفلت احد من العقاب مهما طالت مدة اختفائه — وكما ان البوليس لا يصرف وقتاً طويلاً فى اثبات المعاينه واجراء تحقيق مطول من غير نتيجة فانه لا يقوم بتفتيش منزل المجرم الا اذا اعتقد بوجود المسروقات حقيقة فيه و نترك هذه المسألة لفطنة البوليس المحقق.

على انه بمجرد اتهام شخص بجريمة سرقة بمصر فاول عمل يقوم به البوليس هو تفتيش منزل المتهم من غير اقل دليل له يبرهن على صحة الادعاء المقام عليه مع ان هذا فضلا عن مخالفته للقيود الموضوعة في القانون فانه في اكثر من ٩٥ في المئة غير مفيد ولا منتج فالمحقق الانكليزي يجد من الحرية في عمله ما يسمح له باجراء المعقول فقط حتى انه لا يمكنه ان يتعرض بحالة ما لشخص بمجرد اتهامه دون اقامة الدليل

قبله ولا تقدم قضية الى محكمة الا اذا كان البوليس مقتنعاً بانهـا صالحة للحكم فيها والا ظلت اوراق القضية محفوظة عند البوليس حتى يصل الى نتيجة مرضية ويُلاحظ هنا انه عندما يعرف الجاني يقدم باقرب وقت الى المحكمه التي تحكم عليه في اول جلسة فلا يتقرر التأجيل من شهر الى آخر كما هو متبع في بلادنا وان ثلاثة اسابيع هي مدة كافية لمحاكمة المجرم في البلاد الانكليزية وفي ذلك من التأثير في مصلحة الامن العام ما لا يخفى .

اما القائمون بالتحقيقات فهم مخبرون من درجة كونستبل معينون لذلك ويختص كل واحد منهم بمنطقة خاصة به يكون مسؤولا عن تحقيق الحوادث التي تقع بها حسب طريقة M. O. المتبعة في التحقيق هناك مع مراعاة مبادىء وقيود ثابتة يجب السير عليها ومختصون ايضاً بالبحث عن المجرم فيها ولا دخل للترتيب النظـامي في المدن في عمل اولئك المخبرين الا من باب المساعدة او ضبط المجرمين او الاشخاص المطلوبين. هذا وفي الحوادث المهمة ينتقل احد الضباط او المأمور او وكيله حسب الاحوال كما ان البوليس يستصدر اوامر القبض الرسمية من قضاة الصلح اذا زادت مدة الحبس عن المدة المقررة له وهي ٢٤ ساعة. هذا ويجب الاشارة هنا الى طريقة رصد الحوادث والتبليغات باقسام البوليس هناك فليس هناك دفاتر احوال لاثبات كل صغيرة وكبيرة كما هو الحاصل في مصر بل يكتفون بدفتر جيب

صغير لسكل بوليس برصد فيه ما يراه ليكتب عنه تقريراً لرئيسه يومياً عما حصل بمنطقته وكذلك كل ضابط وكل مأمور له دفتر مذكرات صغير يصرف له ليدون فيه ما يبلغ اليه او ما يراه ضروريا او يستحق التبليغ عنه الى مكتب المباحث فاذا تبلغ للقسم شيء لا يعد جريمة يفهم المبلغ بما يجب عليه اتباعه وينصرف دون اثبات شيء على الاطلاق وبهذه الطريقة لا يشتغل ضابط البوليس بالامور التافهة وفي مسائل المخالفات العادية يكتفي البوليس المعين بالدورية بأخذ اسم وعنوان المخالف الذي يذكر عادة اسمه وعنوانه الحقيقي فلا يترك البوليس مركزه بالمرة مدة الخدمة الا في المسائل الهامة جداً وبعد ان يبلغ زميله المجاور له في نقطة اخرى. هذا وقد انتقلنا في بعض الحوادث وعرفنا كيفية اجراء التحقيق والاعتناء بموضوع بصمات المجرمين التي توجد في مكان الحادثة ورفع آثارهم وانصراف البوليس في التحري والبحث عن المجرم.

السر المكنون (١)

كيف يتوارى المجرمون

دخل ذات يوم شارلوك هولمز البوليس السري المشهور على صديقه الدكتور وطسن وفي يده درج ورق ولما استوى به المقام نشر

(١) نقلت عن مجلة السيدات والرجال

الدرج عن جملة اوراق من رسائل وتقارير انتخب من بينها رقعة دفعها الى الدكتور وطسن قائلاً : هذه رسالة وردت الى المستر تروفر فما قراها الا وقع صريعاً من الرعب . فنظر الدكتور اليها واذا بنصها هكذا : «العصفور الذي اهديتنيه قد انطلق واظنه فر الى مربيه هدسن فاذا سألته اخبر حالا عن كل شيء لا شيء عندي لك . خلص العصفور انت نفسك»

فما كاد وطسن يأتي على تمتها حتى نظر الى هولمز نظر المزري بهذا الهذيان وقال : ليس لي ان ادرك الداعي الى الرعب في هذه الرسالة الغامضة او بالحري الخالية من المعنى بل اراها مضحكة لا مرهبة فضحك هولمز من كلامه وقال : لا بدع ان تعتبر هذه الرسالة هذياناً مضحكاً لانها كتبت بلغة لا يفهمها الا من اوتي حل رموزها . واليك البيان .

تعلم اني كنت في المدرسة الكلية محب العزله منكباً على الدرس لاقوم بواجباتي المدرسية احسن قيام . ولهذا لم يكن لي بين الطلبة اصدقاء اخصاء الا فيكتور تروفر الذي قضت الظروف بصداقته حتماً وذلك ان كلبه عقر رجلي ذات يوم فلازمت الفراش خمسة عشر يوماً كان في اوائلها يتردد علي يستعلم عن صحتي فلا يمكث الا ريثما يقرئني السلام ثم يقفل راجعاً . على انه في اواخر المدة كان يسامرني كثيراً فنتجاذب اطراف الحديث الى ان تمكنت ربط المودة بيننا لاتفاقنا في

كثير من الاخلاق . واخيراً دعاني الى بيت ابيه في رونيشورب فلبيت دعوته في شهر العطلة المدرسيه .

اما ابوه فرجل كهل ذو ثروة طائلة وارمل ليس له ولد الا صديقي فيكتور وهو قليل العلم ولكنه واسع الخبرة لان الاسفار الكثيرة حنكته .

وبينما كنا في احد الامساء نتسامر بعد العشاء تطرق فيكتور في الحديث الى قص الاقاصيص عني التي تدل على قوة استدلالي واعجاب الرفقاء بمقدرتي على حل المعميات فظن ابوه ان ابنه مغالياً فقال ضاحكا: « هل للمستر هولمز ان يستجلي من مظاهري شيئاً من بواطني قلت ؟ « اخشى الا افي الخدمة حقها . على اني ارى من محياك انك كنت في بحر من المخاوف هذه السنة الاخيرة » وعند ذلك اخذ الابتسام يضمحل من شفتيه وشخص فيّ متعجبا وقال : « نعم كنت كذلك » والتفت الى ابنه وقال : « انك تذكر يا فيكتور كيف هزمنا عصابة اللصوص الذين تعودونا بالاذى وكيف بقيت بعد تلك المناوشة في قلق واضطراب دائمين » . ثم قلت له « عندك عصا ضخمة قوية والذي استنتجه من ذلك الآن انك لم تقتنها قبل هذه السنة وقد اعتنيت جداً بان سكبت في طرف منها رصاصاً لتكون ضربتها قتالة . ولذلك رأيت انك في خوف دائم نشأ على الاقل هذه السنة الاخيرة »

— « هل عندك شيء آخر » —

— زاولت في زمن الصبا «البوكس» كثيراً (وهو نوع من الالعاب يتلاكم فيه اثنان باتراس صغيرة من جلد محشو)

— حقيق حقيق. كيف عرفت ذلك؟

لاحظت ان اذنيك منبستطان وسميكتان ولا تعليل لذلك الا تأثير الملاكمة «البوكس»

— «أشيء آخر؟»

— «أرى من كثب (دمان) يديك انك قد اشتغلت في حفر المناجم»

— «نعم وذلك هو ينبوع ثروتي»

— «وانك كنت في نيوزيلاند»

— «نعم كنت»

— «وزرت اليابان»

— نعم نعم»

— «وكان لك صديق حميم يبتدىء اسمه وكنيته بحرفي ج. ا. وثمت صرت تتمنى ان تنساه»

فنهض المستر تروفر عند هذا الكلام من مكانه وهو مثبت نظره فيّ ومنذهل ثم سقط على وجهه الى الارض مغشياً عليه. فذعرت انا وابنه فيكتور: وفي الحال نضحنا ماء بارداً على وجهه فتنهد وافاق حالا وقال متكلفاً الابتسام: «اظنني اخفتكما علي والحمد لله لم اصب بسوء

فقرا عيناً. لا اعلم يا مستر هولمز كيف توصلت الى هذه المعلومات. على اني اصبحت معتقداً ان مكنونات الحقائق في قبضة يديك تكشفها متى شئت »

فهذا التقريظ حملني ايها العزيز وطسن على تمرين ما بي من قوة الاستدلال والانتفاع منها. على اني خشيت ان الهواجس التي دارت في خلد مضيفي حينئذ تدعوه الى ان يسيء الظن بي فقلت له: «عساني لم اقل شيئاً يسيئك» فقال: «بل مسست فؤادي. فهل لي ان اعلم كيف عرفت ذلك كله والى اي درجة تصل معلوماتك به؟»

— ذلك امر بسيط جداً. فلما عريت ذراعك في الصباح لتنتشل السمكة الى الزورق نظرت الحرفين ج. ا. في مرفقك ولاحظت انك حاولت كثيراً ان تمحوهما لان الجلد متجعد حولهما وعليه ندوب. ففهمت انهما حرفا اسم كان مسماه عزيزاً عندك والآن تود ان تسلوه

— لله درك ودر نظرك الحاد ولكن دعنا من هذا الحديث حديث ايام الغرام الذي يرينا اشباح الحب وخيالاته الموجعه

وبعد ذلك كان المستر تروفر في حسبان عظيم وتخوف شديد مني وكثير الحذر من ان يفرط بكلمة امامي. ومع ذلك كان يجتهد في كتم هذا الحذر. فلما رأيت ان اقامتي عنده مزعجة له صممت على الاياب. وحدث يوم تأهبي للرحيل ان دخلت عليه الجاريه تنبئه بقدوم رجل من معارفه يطلب ان يراه فاذن له بالدخول فاقبل واذا برجل ناحل

الجسم مهزول وعليه ثياب خلقة تدل على انه كان نوتياً . فما رآه المستر تروفر الا وثب الى الخارج واستقبله في غرفة اخرى . وعما قليل عاد واياه يتحدثان ففهمت من خلال حديثهما ان اسم الرجل هدسن وانه يعرف المستر تروفر منذ ثلاثين سنة وانهما كانا مشتركين في احدى الحالات والآن اصبح القادم مسكيناً واتى يسأل صاحبه القديم وظيفة عنده فاهتم به المستر تروفر اهتماماً زائداً وقبله عنده نزيلا الى ان يرى له مركزاً .

اما انا فتوجهت الى لندن واخذت امارس بعض الامتحانات في الكيمياء الآلية وقبل ان تنقضي العطلة المدرسية اتتهت الي رسالة برقية من صديقي فكتور تروفر يلح علي فيها بالذهاب اليه لانه في حاجة شديدة الي فلبيت دعوته في الحال. ولم تمض بضع ساعات حتى وقف بي القطار في المحطة حيث استقبلني صديقي بوجه ملؤه الحزن والكآبة واول كلمة قالها لي وعيناه مغرورقتان : « ابي يحتضر وهيهات ان ندركه حيـــاً »

فراعني خبره جداً وسألته ان يسرع بتفصيل الخبر فقال : « هل تذكر هدسن الذي جاءنا يوم برحتنا؟ قلت : « نعم اذكره » فقـال : « هو شيطان في شخص انسان لانه منذ دخل بيتنا انقلب سلامه اضطراباً وقلقاً ونزاعاً دائماً بينه وبين الجواري والخدم وقد عينه ابي بستانياً فلم يكتف بهذه الخدمة وحدها فعينه ايضاً ساقياً . اما سلوكه

فكان رديئاً جداً يقضي يومه بمكايدة الخدم ومقاتلتهم و يفعل في البيت كل ما تسوله له نفسه كأنه المالك المطلق التصرف وابي يداريه كما يداري العبد سيده. اما انا فلم احتمل عتوه ولهذا كنت كثيراً ما او بخه فيتمرد وابي يسترضيه. فعجبت كل العجب من تساهل ابي الغريب ولمته كثيراً. فلم يكن رده على الملامة الا التنهد. ومنذ ذلك الحين وابي في بلبال لم افهم سره.

« وفي ذات يوم تطاول هدسن على ابي كثيراً فوثبت عليه وصرعته الى الارض لخنق علي واخذ يتوعد ابي سراً حتى حمله على ان يطلب الي ان اعتذر له. فاستشطتُ غيظاً وسألت ابي عن سبب هذا التساهل وهذه المدارة. فقال « لا تعلم الآن يا ابني ولسوف ترى انك اخطأت بعدم الاعتذار » ولم يزد كلمة على هذا القول بل زادني حيرة على حيرة (اما هدسن فصمم على ان يذهب الى المستر « بادوس » في همشير لانه يعرفه كما يعرف ابي في الظروف نفسها فترجاه ابي ألاّ يفارقنا ناقماً علينا. ومنذ فارقنا كان ابي يعتزل في غرفته ويحيي وقته بالكتابة).

فقلت له : « والآن كيف هو وماذا جرى له »

فقال « اتاه امس تحرير موجز جداً فما قرأه الا اخذ يثب في الغرفة كمن فقد رشده واخيراً سقط مغمى عليه فاستدعيت الدكتور فورهام لمعالجته ». ولما انتهى من حديثه عند هذه النقطة ادركنا المنزل

فوجدنا المحتضر فى حالة لا تعلم الحياة فيها من الموت. فجلست فى قاعة الاستقبال اتأمل في احوال هذا الرجل العجيبة واذكر ما اكتشفته من اسراره وفكرت طويلا في ماذا عسى ان يكون هذا التحرير الذي يورده حتفه الآن. وعما قليل عاد الي فيكتور وفي يده هذا التحرير نفسه وهذه الاوراق فنظرت الى التحرير واذا بنصه كما قرأت:

«العصفور الذي اهديتنيه قد مات واظنه فر الى مربيه هدسن فاذا سألته اخبر حالا عن كل شيء. لا شيء عندي لك. خلص العصفور انت نفسك»

فتحيرت جداً من نص هذه الرسالة الغامض وانعمت النظر طويلا لافهم لها معنى فلم اوفق الى ذلك. فرجحت اخيراً ان تحت هذه الجملة معنى آخر لا يفهمه الا المستر تروفر. فامتحنت قراءتها عكساً فلم تفد شيئاً ثم امتحنتها ايضاً بطرق اخرى فلم انجح. واخيراً وفقت الى مفتاح حل هذا اللغز ولاحظت ان كل ثلاث كلمات تبتدي بكلمة من الجملة المقصودة التي تخيف المستر تروفر. وهكذا كنت اقرأ كلمة واهمل كلمتين فجاءت الرسالة هكذا: «العصفور قد فر. هدسن اخبر كل شيء. خلص نفسك» فاطلعت فيكتور على ذلك وسالته «هل لابيك علاقة ببادوس الذي لجأ اليه هدسن» فقال نعم «اعتاد بادوس ان يدعو أبي الى الصيد

«فقلت لم يبق ريب اذاً بان الرسالة منه — ولكن بقي ان نعلم شأن هدسن وما الذي يعرفه وقد اخبره»

فتنهد فيكتور تنهداً عميقاً جداً وقال « اخاف يا هولمز ان يجر ذلك علي عاراً لا يمحى او اثماً لا يغفر. ولكن اسراري لا تغلق عليك وانت مفرج كروبي. فهاك تقريراً كتبه ابي لما تحقق انه في خطر شديد من تهديد هدسن »

وها هي الاوراق التي دفعها لي فيكتور فاقرأها تستجل من خلال سطورها اسرار والده

« ابني العزيز. الآن وقد اصبحت في درجة اليأس التي لم يعد فيها بارقة امل الفرج اكتب لك قصتي التي افضت الى هذه الآخرة التعسة لكي تعلم صدق قولي انك اخطأت اذ لم تعتذر الى هدسن. وفي كل حال استحلفك ان تحرق كتابي هذا بعد فراغك من تلاوته لكيلا يطلع عليه احد.

« ليس تروفر اسمي الاصلي بل جامس آرميتاج ومنه تفهم سبب اغمائي يوم اشار صديقك هولمز حرفي ج. ا. اللذين لاحظهما مرسومين في مرفقي. فباسم آرميتاج استخدمت في احد المحلات المالية في لندن وبهذا الاسم أذنبت الى شريعة البلاد وحكم علي بالنفي

« وكان ممكناً ان يكون القصاص محتملا لو لم تكن الشرائع يومئذ تنفذ بشدة. ولذلك كنت في الثالثة والعشرون من عمري مقيداً كأحد الرعاع ومزجى بي في الباخرة غلوريا سكوت التي كانت قاصدة الى اوستراليا وكان ذلك سنة ١٨٥٥ وحرب القرم في معظم شدتها والسفن

القديمة الطرز تستخدم لنقل المجرمين الى منفاهم وكانت السفينة غلوريا يومئذ في اواخر شيخوختها وهي تقل نحو مئة نفس منهم ٢٦ نوتياً و١٨ جنديا وقبطاناً وثلاثة معاونين للقبطان وطبيباً وقسيساً و٤ خفراء والبقية هم المجرمون السجناء .

«وكانت الجدران الفاصلة بين غرف المجرمين رقيقة تحطم بسهولة وكان في الغرفة التي بجانب غرفتي رجل طويل القامه تقدح عيناه شرراً وتلوح على وجهه سيماء الدهاء والشرور . ففي منتصف الليل سمعت همساً فافقت ورأيت جاري قد نقب الجدار واطل علي يسألني عن اسمي فاخبرته وسألته عن اسمه فقال « جاك براندر كاست » فتذكرت ان هذا الاسم قد اشتهر صاحبه بزعامة ثورة اهلية وانه من اسرة شريفة ولكنه جمع ثروة عظيمة بطرق التزوير والخيانة واخبرته اني تذكرت اسمه .

«ثم دخل معي في حديث مالي ولما اختبرني وعرف ما عرفه عني استحلفني ان اكتم ما يقوله لي. ثم اطلعني على مكيدة يدبرها هو بغية ان يضع يده على قيادة السفينة . وكان قد زرع بذور هذه الدسيسة في افكار نحو ١٢ مسجوناً قبل اقلاع السفينة. وكان زعيم هذه الدسيسة وله القوة الفعالة فيها. وكان قسيس السفينة شريكه قد اتخذ حزبه كل النوتية واثنين من الخفراء واحد معاوني القبطان

«وكان في امكانه ان يأخذ القبطان نفسه الى جانبه لو رأى منه

نفعاً فسألته : « ماذا نفعل فقال « نخضب اولئك الجنود بدمائهم ونغتصب قيادة السفينة » . فقلت « لكنهم جميعاً مسلحون ونحن عزل من السلاح » فقال « بل نتسلح لاني اعددت البنادق والخناجر والبارود والرصاص لكل رجل هو ابن امه . فاخبر بذلك جارك وانظر ان كان يشترك معنا »

« ففاوضت جاري « هيفنس » فرأيته مثلي في الذنب والارادة والعمل . وقبل ان نفارق الخليج لم يبق من المسجونين الا اثنان لم يشتركا معنا في الدسيسة .

وهكذا في الليل الثالث كان تحت اقدام كل منا بندقية صغيرة ومؤونتها وخنجر وكان اخصامنا الذين صممنا على الفتك بهم القبطان ومعاونيه والضابط و١٨ عسكريا والطبيب .

وفي احد امساء الاسبوع الثالث نزل الدكتور ليرى احد المسجونين فقبض عليه وكمه لكيلا يصيح . ولكن الخفراء تقدموا ليروا ما الخبر فعاجلناهم ببنادقنا واندفعنا الى غرفة القبطان وهناك احتدم بيننا القتال ولكننا خرجنا منه ظافرين منصورين اذ كان برندكاست يرمي الاخصام الى البحر احياء وامواتاً حتى لم يبق اخيراً الا نحن الذين جاهدنا وراء حريتنا . غير ان بعضا منا ساءهم هذا العمل الفظيع وودوا الا يتلطخوا بدم بريء فاوجس منا الزعيم برندكاست وعزم على الحاقنا بمن فقدوا وبعد التي واللتيا سمح لنا ان ننزل في قارب ونترك الى الاقدار

فالبسنا ملابس نوتية واعطانا زاداً وذخائر وحكاً وخارطة واوصانا ان نقول اننا نجونا من سفينة انكسرت

«وبعد مجادلة قصيرة بشأن الجهة التي نأخذها رأينا ان نتجه نحو سيراليون (في شط افريقيا الغربي) لانها اقرب الثغور الينا. ففعلنا ونحن ننظر الى السفينة صاعدة نازلت في عرض البحر وبعد ساعة رأينا منها دخاناً كثيراً قد علا الى السماء كالغيوم وحجب منظر السفينة عنا. وبعد هنيهة سمعنا منها صوتاً كالرعد القاصف فرجعنا اليها لنرى ماذا جري. وبعد جهاد عنيف وصلنا الى حيث كان الانفجار فلم نر للسفينة من اثر الا بعض ادقال نابتة فوق الماء، وسمعنا صوتاً يستجير بنا فنظرنا الى حيث سمعناه فرأينا هدسن احد النوتية وهو من الاخصام طافياً على خشبة يستغيث فانتشلناه وهو على آخر رمق

ولما صحا بعد مدة فهمنا منه ان احد معاوني الضباط كان متربصاً حذاء احد اكياس البارود في ظهر السفينة وفي يده اعواد كبريت لاشعال البارود عندما ييئسون اليه وهكذا كان القضاء النهائي على السفينة.

«وفي اليوم التالي مرت بنا السفينة هوتسبر ماخرة الى اوستراليا فقبلنا قبطانها باعتبار اننا نوتية ناجون من غرق سفينتنا ورست بنا هوتسبر في سدني، فصعدنا الى هذه المدينة واشتغلنا في المناجم انا وهيفنس بعد ان غيرنا اسمنا كما علمت آرميتاج وبادوس ومن ثم نجحنا

ورجعنا الى انكلترا ونحن من ذوي الثروة الطائلة كما تعلم .

« اما السفينة فذهب ذكرها في خبر كان . واما هدسن الذي أغنيناه فتبعنا ليعيش في ظل مخاوفنا . ومن ذلك تفهم السبب الذي لاجله كنت اداريه واحتمل عسفه وغلاظته والآن قد فارقنا الى « بادوس » فريسته الثانية وفي فمه تهديد ووعيد » (انتهى التقرير)

وفي اسفل هذا التقرير كتبت الجملة الآتية بخط لا يكاد يقرأ « بادوس كتب بالاصطلاح المعروف بيننا يقول ان هدسن اخبر كل شيء فيا الهي ارحم نفسي »

هذا هو التقرير الذي وصل الى صديقي فيكتور . واظن ايها العزيز وطسن ان قصة هذا الرجل لاغرب من رواية تمثيلية .

اما بادوس وهدسن فلم يعد يسمع عنهما خبر ولكني سأبذل الجهد لاتوصل الى القاء القبض على هذا الشقي هدسن وتسليمه الى العدالة لينال جزاء ما جنت يداه .

و بعد سته اشهر تمكن شارلوك هولمز من القبض على هدسن في احد احياء لندن الشرقية حيث كان مختفياً وسلمه الى الحكومة فالقت به في السجن ليقضي بقية ايامه التعسة بين اخوانه المجرمين .

السؤال والاقتراح

وضعنا هذا الباب وغرضنا الاول ان يكون واسطه لتبادل الاراء بين علماء الحقوق فيتناقشون ويتناظرون ويدلي كل برأيه فيما نطرح على القراء من الاسئلة القانونية على ان لكل مشترك ان يسأل اذا شاء وله ان يناقش اذا اراد وهنا نطلب الى المتناظرين ان يجعلوا اظهار الحقائق في المناظرة غرضهم وان يتوخوا الاختصار ما استطاعوا فخير الكلام ما قل ودل .

(١) هل من اختصاص المحاكم الصلحية رؤية دعاوي ازالة الضرر ام رؤيتها من اختصاص المحاكم المركزية التي هي عبارة عن محاكم بدائية ؟

(٢) هل يملك حامل السند بجيرو اي «حواله» ناقص حق الخصومة ؟

« تابع باب القرارات »

﴿ ١٦ ﴾

صورة قرار صادر من محكمة استئناف القدس الحقوقية

نومرو ٩٨ سنة ٢٢ تملك

المستأنف : (...) بنت (...) من اهالي قرية كراتيا وكيلها (...).

المستأنف عليه : (...) من غزه وكيله المحامي (...)

الحكم المستأنف : وجاهي صادر من محكمة تملك يافا في ٢٢ حزيران سنة ٩٢٢ يتضمن الحكم باعتبار صحة البيع الواقع بحق سكة ارض من اربعين سكة في اراضي قرية كراتيا واجبار الوكيل (...) باجراء فراغ الحصة المباعة ومنع معارضة المستأنفة للمستأنف عليه بالارض المذكورة.

لدى تدقيق كافة متفرعات هذه الدعوى تبين بان المستأنف عليه (...) يتطلب حكماً بتسجيل حصص معلومة من اراضي قرية كراتيا لاسمه باعتباره مالكا لها استناداً على :

١ — وكالة جارية في المحكمة الشرعية بتاريخ ٢٥ صفر سنة ٣٣٤ تتضمن توكيل المستأنفة (...) باجراء فراغ الحصص المذكورة في الموقع الرسمي اي بدائرة الطابو لاسم المستأنف عليه واعتراف المستأنفة

بقبض مبلغ «٢٠٠٠٠» قرش منها ١٥٠٠٠ مدفوعه اليها وخمسة آلاف قرش سيدفعها الوكيل المذكور للبانق الزراعي وفاءً لدينها.

٢ — بيع عادي بموجب سند من قبل الوكيل للمستأنف عليه.

٣ — تصرفه بالارض من تاريخ المبيع المدعي به لحين رفع يد المستأنف عليه بموجب حكم صادر من المحكمة الصلحية مصدق عليه من هذه المحكمة في آب سنة ٩٢١ وبتدقيق هذه النقاط اتضح:

بان الوكالة معتبرة ولم تكن باطلة كما ادعت المستأنفة لانها عجزت عن اثبات بطلانها اما سند البيع العادي فلم يبرز للمحكمة اصلا والذي يظهر بان المستأنف عليه لا يرغب ان يستند عليه بصورة اكيدة لانه كان بامكانه ابرازه لو رغب ذلك

وان تكن محكمة الاراضي اعتبرت بان السند موجود وثابت واستندت عليه بقرارها ولكن المحكمة ترى بان البيع العادي من قبل الوكيل لم يكن من ضمن احكام الوكالة المنحصره باجراء الفراغ بدائرة الطابو فقط وعليه لا يعتبر المشتري حائزاً لحق اكثر مما تكسبه اياه الوكالة كما وانه تبين بان الارض المدعى بيعها مرهونة لدى البانق الزراعي على طريقة البيع بالوفاء بصورة رسمية قبل اعطاء الوكالة المذكورة وان الوكيل لم يتوسل باتباع الطرق اللازمة لاجراء الفراغ لاسم المستأنف عليه كما انه لم يدفع دين البانق الزراعي. اما العبارة الواردة في قرار

محكمة التملك بكون الوكيل سدد المبالغ المطلوبة والمستحقه للبانق بغير محلها لانه ظاهر من قول المستأنف عليه بهذه المحاكمة بالحقيقة بان دين البانق لم يدفع الا من قبل المستأنف عليه بالذات بعد اقامة هذه الدعوى وقبل الحكم وان الدفع كان لحارس الاملاك العام باسم البانق المذكور بتاريخ ٩ كانون ثاني سنة ٩٢٢ واستحصل وصلا بذلك وان المبلغ المدفوع عبارة عن ثلاثة واربعين ليره مصري. والوصل المذكور لم يكن موضحاً به بان المبلغ المدفوع المذكور وفاءً هو الدين المستحق من المستأنف للبانق المذكور سوى افادة ممثل البانق الذي دعي بصفة مدعي عليه بهذه القضيه ولكن معاملة الفراغ بالوفاء الجارية مع البانق لم تزل على ما هي عليه باقية في سجلات الطابو على اسم البانق ولم يتضح بأنه تشبث بتصحيحها حتى الآن.

ثم لا يوجد بينة على وضع يد المستأنف عليه على الارض المذكورة سوى الحكم الذي استحصله المستأنف بنزع يد المستأنف عليه. ان انكار المستأنفة ادعاء المستأنف عليه وضع يده على الاراضي المذكورة عقيب الوكالة مما يقتضي على المحكمة تعيين الماهية القانونية لوكالة البيع بالفراغ النظامي يعقبهما وضع يد بتاريخ غير معين.

اما عزل المستأنفة الوكيل بالفراغ فالمحكمة تراه غير ممكن قبل دفع المبلغ المعترف بقبضه رأساً او بالواسطة وعند دفعها ذلك المبلغ يحق لها حينئذ عزل الوكيل المذكور.

فطالما الوكيل غير منعزل فليس للمستأنفة حق منعه عن اجراء احكام الوكالة المذكوره اذ لو ان الوكيل اتبع الطرق القانونية لتسديد حقوق البانق واجراء الفراغ لاسم المستأنف عليه لاضحى فسخ المعامله غير ممكن .

اما القول بامكان طلب تسجيل الاراضي لاسم المستأنف عليه باعتباره مالكا بناء على الصلاحية المعطاة لمحاكم الاراضي توفيقاً لقانون محاكم الاراضي الصادر سنة ٩٢١ استناداً لاحكام الوكالة المذكورة فغير وارد ايضاً لان اكثرية المحكمة ترى بان الوكالة المذكورة لا تتضمن اي عبارة تجعلها سند بيع وترى بان امكان استفادة المستأنف عليه منها يتوقف على ان يبرهن بانها اتفاق على فك رهن البانق وتصحيح قيد السجل بارجاع الاراضي المباعة وفاء للبانق على اسم المستأنفة ثم اجراء فراغها لاسم المستأنف عليه وان هكذا اتفاق يجب على المحكمة تنفيذ احكامه وتسجيل الاراضي المذكورة لاسم المستأنف عليه الا ان اهم ما يمكن ان يقال تجاه هذه النظرية .

١ — وان يكن المحكمة باحوال مخصوصه تقضي باجراء التسجيل عندما تقتنع بوقوع بيع بموجب سند بيع عادي غير مسجل لكنها ولا بحالة من الاحوال ما ارتأت تسجيل عقار انفاذ الاتفاق على بيع فقط .

٢ — كون الوكالة التي يستند عليه المستأنف عليه ليست اتفاق على بيع وكل ما هنالك ما هي الا دليل على التوسل لاجراء عقد بيع بين الطرفين كما انه لم يكن هنالك اتفاق على بيع خطي .

فالمحكمة لا يمكنها ان تنفذ اتفاقاً على بيع ما لم يكن مربوط بسند ولذلك تقرر بالاكثرية فسخ حكم محكمة الاراضي ورد دعوى المستأنف عليه وتضمينه رسوم المحاكمة ؟

﴿١٧﴾

ـ قرار في الكفالة الموقتة ـ

خلاصة قرار في الكفالة الموقتة صادر في ١١ ايلول سنة ٣٣٠ من الهيئة العمومية لمحكمة تمييز الاستانة .

لدى تدقيق الاعلام الصادر في ٢٢ مايس سنة ٣٣٠ من محكمة استئناف ازمير من قبل هيئة محكمة التميز العمومية في الدعوى المتكونة بين مدير مصرف سلانياك وبين التاجر (ق) المميز من قبل مدير المصرف المذكور واعطاء القرار بان الحكم المذكور عبارة عن قرار اصرار على حكم سابق من تلك المحكمة واجراء التدقيقات باعتراضات الطرفين واجوبة كليهما وجدت القضية عبارة عما يأتي :

وذلك ان مدير مصرف سلانيك اقام الدعوى لدى محكمة تجارة ازمير على المدعي عليه المذكور مدعياً ان للمصرف المذكور بذمة المدعي عليه من جهة الكفالة الفين ليره عثماني ذهباً وقد حكمت محكمة التجارة بالمبلغ المدعى به.

ولدى استئناف الحكم المذكور من قبل المحكوم عليه (ق) واجراء التدقيقات الاستئنافية قررت محكمة الاستئناف فسخ الحكم الابتدائي ومنع معارضة البانق للمدعي عليه في المبلغ المدعي به المذكور وذلك بناء على انه لم يبين في سند المقاولة المبرز من قبل المدعي والمثبت في ذيله شرح من الكفيل مبدأ للكفالة والكفيل في قوله «انني كفيل «ع» لمدة ٩١ يوماً على الفين ليرا كان استلفها من المصرف „ قد قيد الكفالة وجعلها كفالة موقتة ‟

وفي الكفالة الموقتة لا يحق للمكفول له مطالبة الكفيل الا ضمن المدة المضروبة الا انه لدى تمييز هدا الحكم وتدقيق سند المقاوله رأت المحكمة ان الشرح المثبت بذيل السند هو من الفاظ الايجاب في عقد الكفاله ولا يغير شكلها وانه يفيد الكفالة المؤجلة وان التاريخ الموضوع بذيل الشرح انما يفيد تاريخ وقوع العقد والا مسوغ لاعتبار التاريخ مبدأ للكفالة واعتبارها بسبب ذلك كفالة موقتة فقررت نقض الحكم الاستئنافي واعادة اوراق الدعوى لمحكمة الاستئناف للنظر فيها ثانية .

ولدى اجراء المحاكمة في محكمة الاستئناف ثانية قررت الاصرار على حكمها السابق معللة ذلك بما تضمنه عقد الكفالة من اداء كل دين يترتب بذمة المكفول لاي سبب ومعاملة في ظرف سنة والشرح بنصص الكفاله ويقيدها بالدين الناشيء عن سلفة سابقة بذمة المدين

وذلك مما يثبت عدم قبول الكفيل لمندرجات سند الكفاله الاصلي وان عدم اعتراض البانق على هذه الجهة وسكوته عنها في معرض الحاجة وحفظه السند للاحتجاج به عند اللزوم دليل على رضائه بذلك القيد فأصبح والحاله هذه لا ارتباط بين الشرح ومتن السند على انه وان اعتبر التاريخ الذي بذيل الشرح انه تاريخ لوقوع العقد وانه لايفيد مبدأ الكفاله فقد علم منه انتهاؤها فعليه اصبحت الكفاله المذكوره من نوع الكفاله الموقته اذ ان الكفاله التي لا يذكر مبدأها ويذكر انتهاؤها فقط اوالتي لا يذكر فيها الابتداء ولا الانتهاء تعقد على وجه التوقيت ومن المعلوم انما يقصد بالتوقيت عرفاً براءة الكفيل من الكفاله عند انتهاء الوقت المضروب.

هذا وقد جاء في لائحة مستدعى التمييز ان الكفاله مطلقة بدليل ما جاء في سند الكفاله وان عبارة انا كفيل (ع) باداء المبلغ لواحد وتسعين يوماً المحرره في مكان التوقيع بدون علم المصرف لا تأثير لها ولا تفيد معنى التقييد للكفالة وللمصرف الحق بناء على ما تقدم ان يطالب الكفيل باداء ذلك المبلغ بظرف سنة كما هو محرر بمتن السند ويطلب المستدعى المذكور فسخ الحكم لعدم موافقته لاحكام القانون وعدم اعتبار ما جاء من الادلة الغير واردة في لائحة المدعي عليه المذكور

ولدى المذاكرة بالايجاب رؤي ان اصرار المحكمة على حكمها مستند على ان السند المبرز من قبل المدعي لاثبات دعوى الالفين ليرا

التي يدعي بها على المدعي عليه يتضمن شرحاً بذيله من المدعي عليه ما آله (انني كفيل) «ع» بالفين ليرا مطلوبة منه للبانق من سلفة سابقة لمدة واحد وتسعين يوماً وهذه العبارة تعتبر بالعرف والعاده من نوع الكفالة الموقته فتقرر تصديق الحكم الاستئنافي ورد اعتراضات مستدعى التمييز الغير وارده. انتهى

المعربات

ピクチャースタイル応用

スタイルを選択する
- 〈SET〉ボタンを押します。

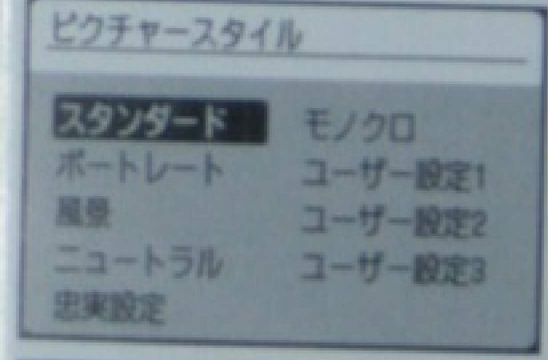

- 〈✥〉十字キーを押してスタイルを選びます。

スタイル	画像特性・内容
スタンダード	色鮮やかで、くっきり
ポートレート	肌がきれいで、ややくっきり
風景	青空や緑の色が鮮やかで、とてもくっきり
ニュートラル	自然な色あいで、メリハリが少なく控えめ
忠実設定	5200K程度の環境光下で撮影したときに、被写体とほぼ同じ色あい
モノクロ	白黒画像
ユーザー設定1～3	基本となるスタイルを選び、調整して登録したスタイルを使用

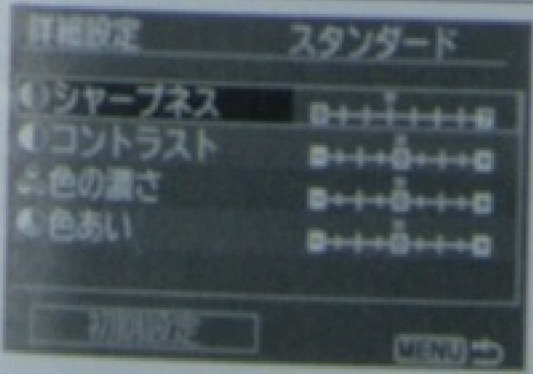

スタイルを調整する
- ［2 ピクチャースタイル］を選びます。
- スタイルを選び〈JUMP〉ボタンを押すと、シャープネスなどの調整を行うことができます。

ننشر في هذا القسم من المجلة على التوالي ما نعربه عن التركية من شروح القوانين العثمانية لكبار علماء الحقوق الاتراك وانا الآن نبدأ بنشر تعريب شرح القواعد الكلية الفقهية لمجلة الاحكام الشرعية تأليف حيدر افندي رئيس محكمة تميز الاستانه والاستاذ بمدرسة الحقوق فيها سابقاً وعلى الله الاتكال ؟

تعريف علم الفقه

المادة الاولى

الفقه — علم بالمسائل الشرعية العملية المكتسبة من ادلتها التفصيلية ويقصد بلفظة العلم بهذا التعريف الاعتقاد الراجح.

المسائل — جمع مسألة — وهي المطلوب الذي يحتاج اثباته الى برهان ودليل.

الحكم — هو خطاب الشارع المتعلق بفعل المكلف وقد عرفه صدر الشريعة بانه الشيء الثابت بناء على خطاب الشارع مثل الوجوب والصحه، والفساد.

موضوع علم الفقه — وان موضوع علم الفقه هو فعل المكلف

المكلف في اصطلاح الفقهاء — هو العاقل فالمجنون والصبي لم يعدا مكلفين وان تكن المادة (٩١٦) تقضي بضمان ما اتلفه الصبي الا ان المخاطب بذلك الولي والحكم انما يترتب بحقه.

الشرعية — اي الموقوفة على خطاب الشارع ولا تدرك بدونه ولا فرق بين ان يكون الخطاب بنفس الحكم او بنظيره وحينئذ يكون النظير مقيساً على نفس الحكم ويكون نفس الحكم مقيساً عليه.

الشارع — هو الحق جل جلاله وبما ان الانبياء واسطة لتبليغ

الاوامر الآلهية فيقال لكل منهم شارع والشارع من الانبياء المقصود في المجلة هو النبي محمد صلى الله عليه وسلم.

العمليه — اي المتعلقة بالافعال ويخرج منهــا علم العقائد، وعلم التوحيد، وعلم اصول الفقه.

قوله من ادلتها — اي العلم بتدقيق الادله ويخرج به علم الآله، وعلم الرسل، وعلم الاشياء الضرورية من الدين.

قوله المسائل الشرعية — احترازاً عن المسائل العقليه كقولك العالم حادث والمسائل الحسية «كالنار محرقة» والمسائل الاصطلاحية كقولك «الفاعل مرفوع».

مصادر علم الفقه — اربعة الكتاب، السنه، والاجماع، والقياس.

المسائل الفقهيه — قسمان منها ما يتعلق بالآخرة وهي العبادات والقسم الآخر يختص بأمر الدنيا ويقسم الى منكحات، ومعاملات، وعقوبات، كما في الكتب الفقهية.

«وهنا سنوضح الاسباب التي اوجبت وضع المجلة بأثبات تقرير اللجنة العامية التي انتخبت خصيصاً لوضعها وهو كما يأتي:

﴿ صورة التقرير الذي تقدم للمرحوم عالي باشا الصدر الاعظم ﴾

﴿ فيما يتعلق بالمجلة وذلك في غرة محرم سنة ١٢٨٦ ﴾

لا يخفى على حضرة الصدر العالي ان الجهة التي تتعلق بأمر الدنيا

من علم الفقه كما انها تنقسم الى مناكحات ومعاملات وعقوبة كذلك القوانين السياسية للامم المتمدنة تنقسم الى هذه الاقسام الثلثة ويسمى قسم المعاملات منها القانون المدني لكنه لما زاد اتساع المعاملات التجارية في هذه الاعصار مست الحاجة الى استثناء كثير من المعاملات كالسفتجة التي يسمونها حوالة (وفي الاصل بولجه) وكاحكام الافلاس وغيرهما من القانون الاصلي المدني ووضع لهذه المستثنيات قانون مخصوص يسمى قانون التجارة وصار معمولا به في الخصوصيات التجارية فقط واما سائر الجهات فما زالت احكامها تجري على القانون المدني ومع ذلك فالدعاوي التي ترى في محاكم التجارة اذا ظهر شيء من متفرعاتها ليس له حكم في قانون التجارة مثل الرهن والكفالة يرجع فيه الى القانون الاصلي وكيفما وجد مسطوراً فيه يجري الحكم على مقتضاه وكذا في دعاوي الحقوق العادية الناشئة عن الجرائم تجري المعاملة بها على هذا المنوال ايضاً.

وقد وضعت الدولة العلية قديماً وحديثاً قوانين كثيرة تقابل القانون المدني وهي وان لم تكن كافية لبيان جمع المعاملات وفصلها الا ان المسائل المتعلقة بقسم المعاملات من علم الفقه هي كافية وافية للاحتياجات الواقعة في هذا الخصوص ولعلما يرى بعض مشكلات في تحويل الدعاوي الى الشرع والقانون. غير ان مجالس تمييز الحقوق لما كانت تحت رئاسة حكام الشرع الشريف فكما ان الدعاوي الشرعية

تصير رؤيتها وفصلها لديهم كذلك كانت المواد النظامية التي تحال الى تلك المجالس ترى وتفصل بمعرفتهم ايضاً وبذلك يجري حل تلك المشكلات من حيث ان اصل القوانين والنظامات الملكية مرجعها هو علم الفقه وكثير من الخصوصيات المتفرعة والامور التي ينظر فيها بمقتضى النظام يفصل ويحسم على وفق المسائل الفقهية والحال ان اعضاء مجالس تمييز الحقوق لا اطلاع لهم على مسائل علم الفقه فاذا حكمت حكام الشرع الشريف في تلك الفروع بمقتضى الاحكام الشرعية ظن الاعضاء انهم يفعلون ما يشاؤن خارجاً عن النظامات والقوانين الموضوعة واساءوا بهم الظن فيصير ذلك باعثاً على القيل والقال

ثم ان قانون التجارة الهمايوني هو دستور العمل في محاكم التجارة الموجودة في ممالك الدولة العلية واما الخصوصيات المتفرعة عن الدعاوى التجارية التي لا حكم لها في قانون التجارة فيحصل بها مشكلات عظيمة لانه اذا صارت المراجعة في مثل هذه الخصوصات الى قوانين اوربا وهي ليست موضوعة بالارادة السنية فلا تصير مدار الحكم في محاكم الدولة العلية. واذا أحيل فصل تلك المشكلات الى الشريعة الغراء فالمحاكم الشرعية تصير مجبورة على استئناف المرافعة في تلك الدعوى حينئذٍ فالحكم على قضية واحدة في محكمتين كل منهما تغاير الاخرى في اصول المحاكم ينشأ عنه بالطبع تشعب ومباينة ففي مثل هذه الاحوال لا يمكن محاكم التجارة مراجعة المحاكم الشرعية واذا قيل لاعضاء محاكم

التجارة ان يراجعوا الكتب الفقهية فهذا ايضاً لا يمكن لان هؤلاء الاعضاء على حد سواء مع اعضاء مجالس تمييز الحقوق في الاطلاع على المسائل الفقهية ولا يخفى ان علم الفقه بحر لا ساحل له واستنباط درر المسائل اللازمة منه لحل المشكلات يتوقف على مهارة علمية وملكة كلية وعلى الخصوص مذهب الحنفية لانه قام فيه مجتهدون كثيرون متفاوتون في الطبقة ووقع فيه اختلافات كثيرة ومع ذلك فلم يحصل فيه تنقيح كما حصل في فقه الشافعية بل لم تزل مسائله اشتاتاً متشعبة فتمييز القول الصحيح من بين تلك المسائل والاقوال المختلفة وتطبيق الحوادث عليها عسير جداً وما عدا ذلك فانه بتبدل الاعصار تتبدل المسائل التي يلزم بناؤها على العادة والعرف مثلاً كان عند المتقدمين من الفقهاء اذا اراد احد شراء دار اكتفى برؤية بعض بيوتها وعند المتأخرين لا بد من رؤية كل بيت منها على حدته . وهذا الاختلاف ليس مستنداً الى دليل بل هو ناشىء عن اختلاف العرف والعادة في امر الانشاء والبناء وذلك ان العادة قديماً في انشاء الدور وبنائها ان تكون جميع بيوتها متساوية على طرز واحد فكانت رؤية بعض البيوت على هذا تغني عن رؤية سائرها واما في هذا العصر فحيث جرت العادة بان الدار الواحدة تكون بيوتها مختلفة في الشكل والقدر لزم عند البيع رؤية كل منها على الانفراد وفي الحقيقة فاللازم في هذه المسألة وامثالها حصول علم كاف بالمبيع عند المشتري ومن ثم لم

يمكن الاختلاف الواقع في مثل المسألة المذكورة تغييراً للقاعدة
الشرعية وانما تغير الحكم فيها بتغير احوال الزمان فقط وتفريق
الاختلاف الزماني والاختلاف البرهاني الواقع هنا وتمييزهما محوج
الى زيادة التدقيق وامعان النظر فلاجرم ان الاحاطة بالمسائل الفقهية
وبلوغ النهاية في معرفتها أمر صعب جداً ولذا انتدب جمع من فقهاء
العصر وفضلائه لتأليف كتب مطولة مثل كتاب الفتاوى والتاتارخانية
والعالمكيرية المشهورة الآن بالفتاوى الهندية ومع ذلك فلم يقدروا
على حصر جميع الفروع الفقهية والاختلافات المذهبية وفى الواقع ان
كتب الفتاوي وهي عبارة عن مؤلفات حاوية لصور ما حصل تطبيقه
من الحوادث على القواعد الفقهيه وافتت به الفتاوى فيما مر من الزمان
ولا شك ان الاحاطة بجميع الفتاوي التي افتي بها علماء السادة الحنفية
في العصور الماضية عسر للغاية ولهذا جمع ابن نجيم رحمه الله تعالى كثيراً
من القواعد الفقهية والمسائل الكلية المندرج تحتها فروع الفقه ففتح بذلك
باباً يسهل التوصل منه الى الاحاطة بالمسائل ولكن لم يسمح الزمان
بعده بعالم فقيه يحذو حذوه حتى يجعل اثره طريقاً واسعاً واما الان فقد
ندر وجود المتبحرين في العلوم الشرعية في جميع الجهات وفضلا عن
انه لا يمكن تعيين اعضاء في المحاكم النظامية لهم قدرة على مراجعة
الكتب الفقهية وقت الحاجة لحل الاشكالات فقد صار من الصعب
ايضاً وجود قضاة كافية للمحاكم الشرعية الكائنة في الممالك المحروسة.

بناء على ذلك لم يزل الامل معلقاً بتأليف كتاب في المعاملات الفقهية يكون مضبوطاً سهل المأخذ عاريا من الاختلافات حاويا للاقوال المختارة سهل المطالعة على كل احد لانه اذا وجد كتاب على هذا الشكل حصل منه فائدة عظيمة عامة لكل من نواب الشرع ومن اعضاء المحاكم النظامية والمأمورين بالادارة فيحصل لهم بمطالعته انتساب الى الشرع ولدى الايجاب تصير لهم ملكة بحسب الوسع يقتدرون بها على التوفيق ما بين الدعاوي والشرع الشريف فيصير هذا الكتاب معتبراً مرعي الاجراء في المحاكم الشرعيه مغنياً عن وضع قانون لدعاوي الحقوق التي ترى في المحاكم النظامية ومن اجل الحصول على هذا المأمول عقدت سابقاً جمعية علمية في ادارة مجلس التنظيمات وحرر حينئذ كثيراً من المسائل ولكن لم تبرز الى حيز الفعل فصدق مضمون قولهم ان الامور مرهونة لاوقاتها حتى شاء الله تعالى بروزها في هذا العصر الهمايوني الذي صار مغبوطاً من جميع الاعصار بظهور مثل هذه الآثار الخيرية المهمة ولاجل حصول هذا الامر مع سائر الآثار الحسنة الكثيرة التي هي من التوفيقات الجليلة السلطانية المشهودة بعين الافتخار للبرية أحيل على عهدتنا مع ضعفنا وعجزنا اتمام هذا المشروع الجميل والاثر الخيري السديد لتحصل به الكفاية في تطبيق المعاملات الجارية على القواعد الفقهية على حسب احتياجات العصر وبموجب الارادة العلية اجتمعنا في دائرة ديوان الاحكام و بادرنا الى

ترتيب مجلة مؤلفة من المسائل والامور الكثيرة الوقوع اللازمة جداً من قسم المعاملات الفقهية مجموعة من اقوال السادات الحنفيه الموثوق بها وقسمت الى كتب متعددة وسميت « بالاحكام العدلية » وبعد ختام المقدمة والكتاب الاول منهما اعطيت نسخة منهما لمقام مشيخة الاسلام الجليلة ونسخ اخرى لمن له مهارة ومعرفة كافية في علم الفقه من الذوات الفخام ثم بعد اجراء ما لزم من التهذيب والتعديل فيها بناءً على بعض ملاحظات منهم حررت منها نسخة وعرضت على حضرتكم العلية والآن حصلت المبادرة الى ترجمة هذه المقدمة والكتاب الى اللغة العربية وما زال الاهتمام مصروفاً الى تأليف باقي الكتب ايضاً فلدى مطالعتكم هذه المجلة يحيط علمكم العالي بان المقالة الثانية من المقدمة هي عبارة عن القواعد التي جمعها ابن نجيم ومن سلك مسلكه من الفقهاء رحمهم الله تعالى. فحكام الشرع ما لم يقفوا على نقل صريح لا يحكمون بمجرد الاستناد الى واحدة من هذه القواعد الا ان لها فائدة كلية في ضبط المسائل فمن اطلع عليها من المطالعين يضبطون المسائل بادلتها وسائر المأمورين يرجعون اليها في كل خصوص وبهذه القواعد يمكن للانسان تطبيق معاملاته على الشرع الشريف او في الاقل التقريب وبناءً على ذلك لم نكتب هذه القواعد تحت عنوان كتاب او باب بل ادرجناها في المقدمة والاكثر في الكتب الفقهية ان تذكر المسائل مخلوطة مع المبادى لكن في هذه المجلة حرر في اول كل كتاب مقدمة

تشتمل على الاصطلاحات المتعلقة بذلك الكتاب ثم تذكر بعدها المسائل الساذجة على الترتيب ولاجل ايضاح تلك المسائل الاساسية أدرج ضمنها كثير من المسائل المستخرجة من كتب الفتاوى على سبيل التمثيل .

ثم ان الاخذ والعطاء الجاري في زماننا اكثره مربوطا بالشروط وفي مذهب الحنفيه ان الشروط الواقعة في جانب العقد اكثرها مفسد للبيع ومن ثم كان اهم المباحث في كتاب البيوع فصل البيع بالشرط وهذا الامر اوجب مباحثات ومناظرات كثيرة في جمعية هؤلاء العاجزين ولذا رؤي مناسباً ايراد خلاصة المباحثات الجارية في ذلك على الوجه الآتي .

فنقول ان اقوال اكثر المجتهدين فى حق البيع بالشرط يخالف بعضها بعضاً ففي مذهب المالكية اذا كانت المدة جزئية وفى مذهب الحنابلة على الاطلاق يكون للبائع وحده ان يشرط لنفسه منفعة مخصوصة فى البيع لكن تخصيص البائع بهذا الامر دون المشتري يرى مخالفاً للرأي والقياس اما ابن ابى ليلى وابن شبرمة ممن عاصروا الامام الاعظم رضي الله عنه وانقرضت اتباعهم فكل منهما رأى فى هذا الشان رأياً يخالف رأي الآخر فابن ابي ليلى يرى ان البيع اذا دخله شرط اي شرط كان فقد فسد البيع والشرط كلاهما وعند ابن شبرمة الشرط والبيع جائزان على الاطلاق فمذهب ابن ليلى يرى مباينًا لحديث

« المسلمون عند شروطهم » ومذهب ابن شبرمة موافق لهذا الحديث موافقة تامة لكن المتبايعين ربما يشرطان اي شرط كان جائزاً او غير جائز قابل الاجراء او غير قابل ومن الامور المسلمة عند الفقهاء ان رعاية الشرط انما تكون بقدر الامكان فمسألة الرعايه للشرط قاعدة تقبل التخصيص والاستثناء ولذا اتخذ طريق متوسط عند الحنفية وذلك ان الشرط ينقسم الى ثلاثة اقسام. شرط جائز وشرط مفسد وشرط لغو. بيان هذا ان الشرط الذي لا يكون من مقتضيات عقد البيع ولا يؤيده وفيه نفع لاحد العاقدين مفسد والبيع المعلق به يكون فاسداً والشرط الذي لا نفع فيه لاحد العاقدين لغواً والبيع المعلق به صحيح لان المقصود من البيع والشراء التمليك والتملك اي ان يكون البائع مالكا للثمن والمشتري مالكا للمبيع بلا مزاحم ولا ممانع. والبيع المعلق به نفع لاحد المتعاقدين يؤدي الى المنازعة لان المشروط له النفع يطلب حصوله والآخر يريد الفرار منه فكأن البيع لم يتم لكن بما ان العرف والعادة قاطع للمنازعة جوز البيع مع الشرط المتعارف على الاطلاق اما المعاملات التجارية فهي من اصلها في حال مستثنى كما تقدم واكثر ذوي الحرف والصنائع قد تعارفوا على معاملة مخصوصة تقررت بينهم والعرف الطارىء معتبر فلا يبقى ما يوجب البحث الا بعض شروط خارجة عن العرف والعادة تشترط في المعاملات المتفرقة في الاخذ والعطاء وليس لهذه المعاملات شأن يوجب الاعتناء بالبحث

عنها فما مست الحاجة في تيسير معاملات العصر الى اختيار قول ابن شبرمة الخارج عن مذهب الحنفية ولهذا حصل الاكتفاء بذكر الشروط التي لا تفسد البيع عند الحنفية في الفصل الرابع من الباب الاول كما وقع في سائر الفصول .

قد ذكر في المادة السابعة والتسعين بعد المائة والمادة الخامسة بعد الثمانين انه لا يصح بيع المعدوم والحال ان ما كان مثل الورد والخرشوم (١) من الازهار والخضروات والفواكه التي يتلاحق ظهور محصولاتها يصح فيه البيع اذا كان بعض محصولاتها ظهر وبعضها لم يظهر لانه لما كان ظهور محصولاتها دفعة واحدة غير ممكن وانما تظهر افرادها وتتنافس شيئاً بعد شيء اصطلح الناس في التعامل على بيع جميع محصولاتها الموجودة والمتلاحقة بصفقة واحدة ولذا جوز محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله تعالى هذا البيع استحساناً وقال اجعل الموجود اصلاً والمعدوم تبعاً له وافتى بقوله الامام الفضلي وشمس الائمة الحلواني وابو بكر ابن فضل رحمهم الله تعالى وحيث ان ارجاع الناس عن عادتهم المعروفة عندهم غير ممكن . كما ان حمل معاملتهم بحسب الامكان على الصحة اولى من نسبتها الى الفساد وقع الاختيار على ترجيح قول محمد رحمه الله في هذه المسألة كما هو مندرج في المادة السابعة بعد المائتين .

وفي بيع الصبرة كل مد بكذا عند الامام الاعظم رضي الله عنه يصح البيع في مد واحد فقط وعند الصاحبين رحمهما الله يصح في جميع

---

(١) الخرشوم هو ارضي شوكي وفي التركية يسمى (انكنار)

الصبرة فمهما بلغت الصبرة يأخذها المشتري ويدفع ثمنها بحساب المد بسعر ما جرى عليه العقد وحيث ان كثيراً من الفقهاء مثل صاحب الهداية قد اختاروا قول الصاحبين في ذلك تيسيراً لمعاملات الناس حررت هذه المسألة في المادة العشرين بعد المائتين على مقتضى قولهما واكثر مدة خيار الشرط عند الامام رحمه الله تعالى ثلثة ايام وعند الصاحبين تكون المدة على قدر ما شرط المتعاقدان من الايام ولما كان قولهما هنا ايضاً اوفق للحال والمصلحة وقع عليه الاختيار وذكر بدون مدة الايام الثلثة في المادة الثلثمائة وهذا الخلاف جار ايضاً فى خيار النقد الا ان عدم تقييد المدة بثلثة ايام وصحة تقييدها باكثر من ذلك هو قول محمد رحمه الله تعالى فقط وانما اختير قوله في هذه المسألة ايضاً مراعاةً لمصلحة الناس كما ذكر في المادة الثالثة عشر بعد الثلثمائة

وعند الامام الاعظم ان المستصنع له الرجوع بعد عقد الاستصناع وعند الامام ابي يوسف رحمه الله انه اذا وجد المصنوع موافقاً للصفات التي بينت وقت العقد فليس له الرجوع والحال انه في هذا الزمان قد اتخذت معامل كثيرة تصنع فيها المدافع والبواخر ونحوها بالمقاولة وبذلك صار الاستصناع من الامور الجارية العظيمة فتخيير المستصنع في امضاء العقد او فسخه يترتب عليه الاخلال بمصالح جسيمة وحيث ان الاستصناع مستند الى التعارف ومقيس على السلم المشروع على خلاف القياس بناء على عرف الناس لزم اختيار قول ابي يوسف رحمه

الله تعالى في هذا مراعاة لمصلحة الوقت كما حرر في المادة الثانية والتسعين بعد الثلثمائة من هذه المجلة .

فاذا امر امام المسلمين بتخصيص العمل بقول من المسائل المجتهد فيها تعين ووجب العمل بقوله واذا صارت هذه المعروضات المبسوطة لدى حضرتكم العلية قرينة التصويب يجري توشيح اعلى المجلة الملفوفة بالخط الشريف الهمايوني والامر لولي الامر .

ناظر ديوان الاحكام العدلية
السيد خليل

مفتش الاوقاف الهمايونية
احمد جودت

من اعضاء شورى الدولة
سيف الدين

من اعضاء ديوان الاحكام العدلية
السيد احمد خلوصي

من اعضاء ديوان الاحكام العدلية
السيد احمد حلمي

من اعضاء شورى الدولة
محمد امين الجندي

من اعضاء الجمعية علاء الدين ابن ابن عابدين

المقالة الثانية

في بيان القواعد الكلية الفقهية

مادة «٢» — الامور بمقاصدها يعني ان الحكم الذي يترتب على امر يكون على مقتضى ما هو المقصود من ذلك الامر .

القاعدة : لغة اساس الشيء وباصطلاح الفقهاء هو الحكم الكلي او الاكثري الذي يراد به معرفة حكم الجزئيات.

الطريقة لمعرفة حكم الجزئيات : والطريقة لمعرفة حكم الجزئيات من القاعدة الكلية هي كما يلي: فقاعدة (القديم على قدمه) الكلية مثلا وجزئيتها «ان طريق دار زيد قديمة» فيستخرج من القاعدة العمومية انه ما دامت طريق دار زيد قديمة يجب ان تبقى على قدمها لان القديم يبقى على حالة القديم وهلم جرا.

امور : جمع امر معناه اللغوي الفعل والحال اذ يقال امور فلان مستقيمة اي احواله وقد ورد في الآية الشريفة (وما امر فرعون برشيد) يقصد به حال فرعون.

الامر : يجيء بمعنى طلب الفعل والقول ويجمع على اوامر وهنا لا يقصد هذا المعنى بل يقصد بالامر الفعل ويجمع على امور بما ان الفعل هو عمل الجوارح فالقول ايضاً يعد من جملة الافعال لانه ينشأ من جارحة اللسان. وهنا قد قرن الفعل بالقصد في قوله الامور بمقاصدها فعليه النية التي لا تقترن بفعل ظاهري لا تترتب عليها احكام شرعية فلو طلق شخص زوجته في قلبه او باع فرسه ولم ينطق بلسانه لا يترتب على ذلك الفعل الباطني حكم لان الاحكام الشرعية تتعلق بالظواهر. ولذا لو اشترى شخص مالا بقصد ان يوقفه وبعد ان اشتراه لم يتكلم بما يدل على وقفه ذلك المال فلا يصير وقفاً كذلك لو نوى شخص غصب مال شخص آخر ولم يغصبه وتلف ذلك المال في يد صاحبه لا يضمن بمجرد نية الغصب ولو اخذ الوديع المال المودع بقصد استهلاكه ثم ارجعه الى موضعه وتلف بلا قعد ولا تقصير لا يضمن.

الافعال بلا نية : اما الافعال بلا نية فحكمها كما يأتي : ان الالفاظ الصريحة لا تحتاج الى نية ويكفي حصول الفعل لترتب الحكم عليها اذ ان الافعال الصريحة تكون النية متمثلة بها مثال ذلك لو قال شخص لآخر بعتك مالي هذا او

اوصيت لك به يصح البيع او الوصية كما ان الاقرار، والوكالة، والايداع، والاعاره والقذف، والسرقة كلها امور لا تتوقف على النية بل فعلها يكفي لترتب الحكم.

الالفاظ الغير صريحة: اما في الالفاظ الغير صريحة فيختلف حكم الفعل الواحد باختلاف مقصد الفاعل كالبيع مثلا اذا استعمل بصيغة المضارع كقول البائع او المشتري «ابيع» واشتري اذا قصد به الحال ينعقد البيع واذا قصد به الاستقبال لا ينعقد وعلى ذلك فباختلاف القصد قد يختلف الحكم واما بصيغة الماضي فينعقد البيع ولا يتوقف على النيه بمعنى الحال لكونها من الصيغ المستعملة الصريحة في العقود المقصود بها الحال كذلك: لو اقر شخص لآخر بقوله لك علي درهم في درهمين فاذا كان قاصدا بكلامه هذا مع درهمين او ودرهمين فيحكم عليه بثلاثة دراهم واذا كان المقصود به الظرف لا يحكم عليه الا بدرهم واحد كذلك لو تعدى الوديع على الوديعة ثم ازال التعدي ينظر اذا كان المستودع ينوي اعادة التعدي فهو ضامن لو تلفت الوديعة بلا تعد ولا تقصير واما اذا كان ناو عدم العودة الى التعدي لا يضمن. وكذا الشخص الذي يحرز مالا مباحاً اذا احرزه بقصد تملكه يصبح مالكا له والا فلا. مثال ذلك لو وضع شخص اناء تحت المطر وتجمعت فيه ماء فاذا وضع ذلك الاناء بقصد جمع الماء واحرازها يصبح مالكا للماء فوالحالة هذه لو اغتصب الماء احد يضمنه واما اذا كان قد وضع الاناء بقصد غسله بماء المطر لا بقصد جمع الماء واخذها احد لا يضمن لان صاحب الاناء لم يتملك الماء لعدم سبق نية منه على احرازها، كذلك لو وضع شخص فخاً بمحل ووقع في الفخ طير فاذا كان صاحب الفخ نصب فخه بقصد الصيد فالطير يكون ملكه واما اذا كان وضعه بقصد التجفيف في الهواء فالطير الذي يقع في الفخ يكون غير مملوك لصاحب الفخ فاذا اخذه شخص ما لا يحق لصاحب الفخ ان يطالبه به، كذا لو وجد شخص لقطة اي مالا ضائعاً فان اخذه بقصد تملكه يعد غاصباً فوالحالة هذه لو تلف بيده

بلا تعد ولا تقصير يصبح ضامناً بقيمة المال لصاحبه اما اذا اخذه بقصد تسليمه الى صاحبه وتلف المال بلا تعد ولا تقصير لا يضمن حيث يكون حكمه حكم الامين.

"الاحكام الشرعية التي لا تتبدل احكامها باختلاف القصد والنيه"

هذا بيد انه يوجد بعض احكام شرعية لا تتبدل احكامها نظرا للقصد والنية الحاصله بها كما لو اخذ شخص مال آخر على سبيل المزاح بدون اذنه فبمجرد وقوع الاخذ يكون الآخذ غاصباً ولا ينظر الى نيته من كونه لا يقصد الغصب بل يقصد المزاح، كذلك لو اتى شخص عملاً غير مأذون به فانه يضمن الخسارة الناشئة من عمله ولو حصلت عن غير ارادة منه مثال ذلك: لو ان شخصاً شاهد سكران واخذ النقود التي يحملها بقصد محافظتها من ان تسقط منه فحكمه حكم الغاصب ويصبح ضامناً فيما لو تلفت.

هذا وبما ان القواعد الكلية هي قواعد اكثرية واغلبية فوجود بعض احكام منافية لهذه القاعدة او غيرها لا تأثير لها

المادة «٣» ـ العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للالفاظ والمباني.

العقد: هو ارتباط الايجاب بالقبول كعقد البيع، والاجاره، والاعاره. الخ.

اللفظ: هو الكلام الذي ينطق به الانسان بقصد التعبير عن ضميره.

يفهم من هذه المادة انه عند حصول العقد لا ينظر للالفاظ التي يستعملها العاقدان حين العقد بل انما ينظر الى مقاصدهما الحقيقية من الكلام الذي يلفظ به حين العقد لان المقصود الحقيقي هو المعنى وليس اللفظ ولا الصيغة المستعملة وما الالفاظ الا قوالب للمعاني. ومع ذلك فانه ما لم يتعذر التأليف بين الالفاظ والمعاني المقصودة لا يجوز الغاء الالفاظ مثال ذلك: بيع الوفاء فاستعمال كلمة البيع التي تتضمن تمليك المبيع للمشتري فيه اثناء العقد لا يفيد التمليك لانه لم يكن مقصودا من

الطرفين بل المقصد به انما هو تأمين دين المشتري المترتب بذمة البائع وابقاء المبيع تحت يد المشتري لحين وفاء الدين ولذلك لم يخرج العقد عن كونه عقد رهن فيجري به حكم الرهن ولا يجرى حكم البيع .

فبناء على ما تقدم يحق للبائع بيعاً وفائياً ان يعيد الثمن ويسترد المبيع كما انه يحق للمشتري ان يعيد المبيع ويسترجع الثمن ولو كان العقد بيعاً حقيقياً لما جاز اعادة المبيع واسترداد الثمن الا باتفاق من الطرفين على اقالة البيع.

مثال ثاني : لو اشترى شخص من « بقال » رطل سكر وقال له خذ هذه الساعة امانة عندك لحين ما احضر لك الثمن فالساعة لا تكون امانة عند البقال بل يكون حكمها حكم الرهن وللبقال ان يبقيها عنده لحين ما يستوفي دينه فلو كانت امانة كما ذكر المشتري لحق له استرجاعها من البائع بعد فقدها امانة يجب على الامين اعادتها .

مثال ثالث : لو قال شخص لآخر قد وهبتك هذه الفرس او الدار بماية جنيه فهذا العقد يكون عقد بيع لا عقد هبه وتجرى بحقه احكام البيع . فاذا كان المبيع عقارا تجري فيه احكام الشفعة وغيرها من احكام البيع .

مثال رابع : لو قال شخص لآخر قد اعرتك هذا الفرس لتركبه الى (سلفيت) بخمسين قرشاً فالعقد يكون عقد اجار لا عقد اعاره رغماً عن استعمال كلمة الاعاره في العقد لان الاعاره هي تمليك منفعة بلا عوض وهنا يوجد عوض.

مثال خامس : لو قال شخص لآخر قد احلتك بالدين المطلوب مني على فلان على ان تبقى ذمتي مشغولة لحين ما يدفع المحال عليه لك الدين. فالعقد هذا لا يكون عقد حوالة لان الحوالة هي نقل ذمة الى ذمة اخرى وهنا بقيت ذمة المدين مشغولة والذي جرى انما هو ضم ذمة اخرى فاصبح المحال عليه كفيلا بالدين والمدين اصيل.

مثال سادس: لو اعطى شخص آخر عشر كيلات حنطة او عشر ليرات وقال له قد اعرتك اياها فيكون قد اقرضها له ويصبح للمستعير حق التصرف بالمال او الحنطة المعاره له مع انه ليس للمستعير التصرف بعين المال المعار بل له حق الانتفاع به بدون استهلاك العين.

« مستثنيات هذه القاعدة »

يوجد مستثنيات لهذه القاعدة وهي: لو باع شخص شيئاً لآخر مع نفي الثمن بقوله قد بعتك هذا المال بدون ثمن يكون البيع باطلا ولا يعتبر العقد هبة كذلك لو اجر شخص فرساً لآخر بدون اجرة تصبح الاجاره فاسدة ولا تكون عارية لان الاجاره تفيد بيع المنفعة بعوض والعارية تفيد عدم العوض وحيث انه يوجد تضاد بين معنى اللفظين فلا يجوز استعاره لفظ الاجاره في الاعاره.

المادة (٤) "اليقين لا يزول بالشك"

نعم لان اليقين اقوى من الشك فلا يرتفع اليقين القوي بالشك الضعيف اما اليقين فانما يزول باليقين الآخر. هذه المادة مأخوذة من قاعدة ما ثبت بيقين لا يرتفع بالشك وما ثبت بيقين لا يرتفع الا بيقين.

الشك: لغة معناه التردد واصطلاحاً تردد الفعل بين الوقوع وعدمه اي لا يوجد مرجح لاحد الطرفين على الآخر ولا يمكن ترجيح احد الاحتمالين اما اذا كان الترجيح ممكناً لاحد الاحتمالين الا ان القلب غير مطمئن للجهة الراجحة ايضاً فتكون الجهة الراجحة بدرجة (الظن) والجهة المرجوحة بدرجة (الوهم) واما اذا كان القلب يطمئن للجهة الراجحة فتكون (ظناً غالباً) والظن الغالب ينزل منزلة اليقين

(اليقين): لغة قرار الشيء يقال (يقن الماء في الحوض) بمعنى استقر. واصطلاحا (هو حصول الجزم او الظن الغالب بوقوع الشيء او عدم وقوعه) وقد

عرفه البعض (هو علم الشيء المستتر عن نظر واستدلال) ويفهم من هذه الايضاحات انه لا يوجد الشك في شيء عند وجود اليقين ولا اليقين حيث يوجد الشك . اذ انهما نقيضان ولا يجوز اجتماع النقيضين فعلى هذا قد يعترض على وضع هذه المادة اذ لا موجب لوضعها.

ولكن بما ان القصد هنا بالشك انما هو (الشك الطارىء) بعد حصول اليقين في الامر فلا محل للاعتراض بتاتاً .

هذا وجملة القول ان اليقين السابق لا يزول بالشك الطارىء وانه لا يزول الا بيقين مثله مثال ذلك اذا سافر رجل الى بلاد بعيدة فانقطعت اخباره مدة طويلة فانقطاع اخباره تجعل شكا في حياته الا ان ذلك الشك لا يزيل اليقين وهو حياته المتيقنة قبلا وعلى ذلك فلا يجوز الحكم بموته وليس لورثته اقتسام تركته ما لم يثبت موته يقيناً. وبالعكس اذا سافر آخر بسفينة وثبت غرقها فيحكم بموت الرجل لان موته ظن غالب والظن الغالب كما تقدم بمنزلة اليقين .

مثال آخر: لو اقر شخص بمبلغ لآخر قائلاً اظن انه يوجد لك بذمتي كذا مبلغ فاقراره هذا لا يترتب عليه حكم لان الاصل براءة الذمة والمتيقن براءة ذمته فما لم يحصل يقين بشغل ذمة لا يثبت المبلغ عليه للمقر له اذ ان اقراره لم ينشأ منه عن يقين بل عن شك وظن وهذا لا يزيل اليقين ببراءة ذمة المقر كما لا يخفى

المادة (٥) «الاصل بقاء ما كان على ما كان.»

يعني ينظر للشيء على اي حال كان فيحكم بدوامه على ذلك الحال ما لم يتم دليل على خلافه وهذه القاعدة تدعى (الاستصحاب) وان قاعدة القديم على قدمه هي فرع لهذه القاعدة .

الاستصحاب: هو الحكم بتحقق وثبوت شيء بناء على تحقق وثبوت ذلك

الشيء بوقت من الاوقات والاستصحاب حجة دافعة لا حجة مثبتة وهو على قسمين: (استصحاب الماضي بالحال) و (استصحاب الحال بالماضي).

استصحاب الماضي بالحال: هو الحكم على شيء ببقائه على الحال الذي كان عليه بالزمن السابق ما لم يتم دليل على خلافه ويقال لذلك استصحاب «الماضي بالحال».

استصحاب الحال بالماضي: هو اعتبار حالة الشيء بالزمن الحاضر انها حالة ذلك الشيء في الماضي ما لم يثبت خلاف ذلك بدليل.

مثال لو: ثبت تحقق شيء في الماضي ثم حصل شك في زوال ذلك الشيء في الوقت الحاضر كالمفقود مثلا وهو الذي يغيب غيبة منقطعة اذا حصل شك في الوقت الحاضر بحياته وموته فباستصحاب الماضي بالحال يحكم بحياة المفقود اذ انها الشيء المتحقق في الماضي فلا يجوز الحكم بموته ولا قسمة تركته بين الورث ما لم يثبت موته او تنقرض امثاله بوصوله سن التسعين.

مثال ثاني: لو ادعى المدين ايصال الدين للدائن والدائن انكر الايصال فالقول مع اليمين للدائن لان الدين تعلق بذمة المدين في الماضي فيحكم تبعاً لقاعدة استصحاب الماضي بالحال على المدين بتأدية المبلغ بعد حلف الدائن اليمين وهذا فيما لم يثبت المدين وقوع الايصال.

هذا واستصحاب الحال بالماضي كما ذكرنا ان يكون به حال الشيء في الوقت الحاضر معلوماً الا انه يوجد شك بعدم ذلك الشيء في الوقت الماضي. مثال ذلك لو اختلف شخصان على ماء يسيل من دار احدهما الى دار الآخر في كونه قديماً او حادثاً وعجز الطرفان كلاهما عن اثبات ما يدعى فالحال هذه ينظر الى حال المسيل في الوقت الحاضر فاذا ثبت جريان الماء قبل الخصومة من ذلك المسيل يحكم ببقائه على الحال التي وجد عليها. وكذلك لو استأجر رجل طاحوناً

خطأ وصواب

وقعت في هذا العدد اغلاط مطبعيه رأينا ان نصحح منها ما لا يحسن اغفاله

حصل سهو بعد كلمة « الهيئة الاجتماعية » في السطر الاول من الصفحة الواحدة والثلاثين وغفل مقدار سطر وهو كما يلي «الهيئة الاجتماعية وتوفير النفع لها عوضاً عن العقاب للانتقام فهو بعيد عن الغاية التي تطلبها منه هذه الهيئة وهي صيانة مصالحها » وما عدا ذلك من الاغلاط فهي كما يأتي:

خطأ	صفحه	سطر	صواب
ان اثبات	١٢	٥	اثبات
ان الاقرار	١٤	٧	الاقرار
فعليه اذا	١٤	٩	فاذا
ليس من يجهله من قراء العربية	٢٥	٤	ليس من قراء العربية من يجهله
الاقرار	٣٢	٧	الافراد
بياتريز	٣٢	١٨	بياريز
كبار رجالها	٤٥	٣	كبير رجالها
بعض التي فيها	٤٥	في التعليق	بعض الشيء منها
الاحوال	٣٧	٥	الاصول
عاديه	٣٧	٦	عاديه
تجديد	٣٨	٩	تشديد
بكل	٣٨	١٥	لكل
الحقيقة تحريه	٣٩	٩	الحقيقه في تحريه
يبدد	٤٠	١٨	يبدو
في الحين التي	٤١	٤	في الحين الذي
عن الفرض والتدابير معه والوسائط	٤١	١٦	عن الفرص والتدابير والوسائط
ظهر	٤٢	٣	ظهرت
يقصد	٤٢	١٣	بقصد
اقاع	٤٣	١١	ايقاع
بقي سهراناً	٤٤	٤	بقي سهران
في الثالثة والعشرون	٦٥	١٧	في الثالثة والعشرين

فهرس العدد الاول

صحيفة		
	المقدمة	
٤	انظمة بشأن الافراج الشرطي عن السجناء	
١٠	باب القرارات	
١٦	اصلاح القضاء الاهلي	للدكتور كامل احمد المحامي
٢١	انتقال الاموال من الممتلكات	للاستاذ الشيخ محمد سعيد الغزي
٢٥	القضاء على القضاء	للدكتور شبلي شميل
٣٧	اصول تحقيق الجرائم	
٤٥	البعثة البوليسية	لحضرة الصاغ مرقص افندي فهمي مأمور قسم عابدين بمصر
٥٧	السر المكنون رواية	
٧٠	السؤال والاقتراح	
٧١	قرار من محكمة استئناف القدس الحقوقية	
٧٥	قرار في الكفالة الموقتة	
	شرح القواعد الكلية الفقهية	